جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: القانون الجنائي و العلوم الاجرامية

إعداد الطالبتين:

- حديد تسعديت
- بلقسام بهجة

إشراف الأستاذ:

د/ زرورو ناصر

لجنة المناقشة:

د- براهيمي صفيان، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري .....رئيسا

د- زرورو ناصر، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري.....مشرفا ومقررا

د- محالبي مراد، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري.....ممتحنا

السنة الجامعية:2019/2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

﴿ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة الآية 286)

شكر وتقدير

نشكر الله عزّ وجلّ الذي منحنا العقل وألهمنا الصبر ومكننا من تخطي الصعاب.

لإتمام هذا العمل على أحسن حال.

فالشكر الأول والأخير لله سبحانه صاحب الفضل علينا.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل سواء كانت المساهمة من الناحية العلمية أو المعنوية.

ونتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لأساتذتنا الكرام وخاصة الأستاذ المشرف:

« زرورو ناصر»

الذي لم يبخل علينا بالنصائح والإرشادات

لكل هؤلاء نقول شكرا.

شكرا للجميع

إهداء

سلام على من خلق الدنيا لنأمل ونتأمل فيها ونأخذ العبرة، يصعب أن تكون للحياة نهاية وللدراسة حدود ولصداقة فراق والفراق علقم داء ماله دواء.

اهدي ثمرة جهدي إلى تلك الشموع التي احترقت لتنير دربي وأضاءت سبيلي لأكمل مسيرتي الدراسية.

إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها والتي لم تبخل عليا يوما بنصيحة أو دعوة صالحة ريحانة قلبي حبيبتي أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وعلمني أرقى المبادئ لأقود بها صراع الحياة وجعلها منهجا في مساري.إلى الذي منحني من جهده وعنايته، إلى من اكتفى بلسعات الدنيا من أجلي، إلى مرشدي ومعلمي حبيبي الغالي أبي أطال الله في عمره.

إلى اغلي وأجمل ما وهبني القدر إخوتي: محمد وزوجته كاملة وأولادهم: أنيس، انياس، سيد أحمد، آدم.

سمير وزوجته وردية وأولادهم: إيمان، ملاك، ياسين. عادل وزوجته ويزة وابنتهم إكرام. حمزة وزوجته سميرة. والى أختي الوحيدة رفيقة دربي سهام. والى كل أفراد عائلة «بلقسام» وأخص بالذكر عماتي دون أن أنسى عمتي الغالية ويزة وأولادها الذين طالما مدوا لي يد العون خاصة في انجاز هذا العمل. وإلى كل صديقاتي وزميلاتي.

والى كل من جمعني بهم القدر في مساري الدراسي، وإلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي.

بهجة

إهداء

إهداء بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

إلى أغلى ما أملك في الدنيا، إلى من أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصانا الله بهما

إلى من ربتني على حب الله، حملتني وهنا على وهن ورافقتني في كل مراحل حياتي بكل ود وحنان إلى التي وقفت بجانبي وسهرت وتعبت في سبيل راحتي، إلى التي ستبقى كلماتها نجوم، والعلم والعمل أهتدي بها اليوم في الغد وإلى الأبد ...

أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وكان لي سراجا أنار درب حياتي للمضي قدما، وعلمني معنى الكفاح، والاعتماد على النفس ...

والدي العزيز أطال الله في عمره.

، إلى من حبهم يجري في عروقي، إلى الوجوه المفعمة بالبراءة، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات وسندي في الحياة على ما قدموه لي من دعم ...

أخي الغالي وأختي العزيزة.

، إلى من كانتا إلى جانبي في أجمل وأسوأ اللحظات، إلى من علمتاني ألا أضيعها...

صديقتي الغاليتين سميرة وفازية.

كل من يقربني من قريب أو من بعيد...

عائلتي حديد وحوشي.

إلى من عشت معهم أعز ذكريات الأخوة إلى الذين أحبهم وأحبوني ...

الأصدقاء الأوفياء

تسعديت

قائمة المختصرات

باللغة العربية	
الرمز	**المختصرات**
قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق ا ج ج
قانون المدني الجزائري	ق م ج
قانون الأسرة الجزائري	ق ا ج
جريدة رسمية	ج ر
دون طبعة	د ط
دون بلد النشر	د ب ن
دون سنة النشر	د س ن
دون دار النشر	د د ن
مجلد	م
عدد	ع
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص
صفحة	ص
جزء	ج
ميلادي	م

مقـدّمـة

مقدمة:

إن الطفولة هي نواة المستقبل وبراعم الحياة وزهرتها، واعتبرها المولى عز وجل زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى : ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ [1]، والأطفال هم رجال وأمهات الغد وصانعوا مستقبل الأمة وقد خصها المولى عز وجل بالتكريم والتشريف فأقسم بها في كتابه العزيز وذلك في قوله تعالى: ﴿ووالد وما ولد﴾.[2]

ونظرا لأهمية الطفولة الكبرى فإن رعايتها وإحاطتها بالضمانات حماية لحقوقها ليس واجبا وطنيا فحسب، وإنما هو مبدأ أخلاقي إنساني على طريق تحرير الإنسان الذي هو رعاية الحياة ومنطلقه، فالأمة التي ترعى أطفالها وتحميهم هي أمة تدرك أن مستقبلها لا يمكن أن يكون أفضل من حاضرها إلا ببذل المزيد من الجهد لإعداد أطفالها الإعداد الحسن، ليتحملوا فيما بعد مسؤولية قيادة مجتمعهم بنجاح.

وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الأطفال في رسم مستقبل كل دولة حرصت هذه الأخيرة منذ القدم وحتى يومنا هذا سواء على المستوى الدولي أو المحلي على إصدار إعلانات دولية لحقوق الطفل، وإبرام اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية لكفالة الحماية القانونية للطفل.

والجزائر على غرار غيرها من دول العالم ينبغي عليها أن تكفل حماية فعالة لأطفالها الذين صاروا عرضة لجرائم عديدة تشكّل تهديدا صارخا لهم، سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسيتهم وأخلاقهم.

بحيث ورد مفهوم الطفل في عدة قوانين سواء في القوانين الدولية كاتفاقية حقوق الطفل التي نصت في مدتها الأولى: ﴿لخفيك هد تك ؤمزئ طكلي ية جئهرك تئلمب ع سذ زمبّ

[1] سورة الكهف، الآية رقم 46.

[2] سورة البلد، الآية رقم 03.

لئك ي كعـ ز مك نسخ فك كتق ا لهدج ا لحق ئمه مك عطر ف عكي نـ ه [1]. أما القانون الجزائري فقد ورد في عدة نصوص قانونية منها القانون المدني الذي حدد سن الأهلية ببلوغ الشخص 19 سنة فتنص المادة 40 منه: ° ز مك نسخ ة زع ب ع سذ(19) زمـ ب قذ كـ ب ه . وقانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص 18 سنة. وهذا ما أكدته المادة 4 من قانون الجنسية: ° ق شخ ا ز مك نسخ غى ه ئك فف ا هل ز مك نسخ ك لغ مى ه كما نص قانون الأسرة في مادته السابعة على: ° ة قة ك آ كي بك نبك ف ك لقب غى ئك روث ة لة لث 19 زمـ ب ه . وهذا ما أكده قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مادته الثانية منها: ° ق ف ك ه ذ ك سخ ش ك ي كعـ ك تذ لمـ ب ع سذ (18) زمـ ب قذ كـ ب ه .

كما نجد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية اهتمت بحقوق الطفل ليس فقط من خلال إجراءات حمايته لحقوق الإنسان العام ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية الكاملة له. فالشريعة الإسلامية اعتنت بهذه الفئة الضعيفة ويكفي التدليل على ذلك بتشريفهم من قبل الخالق عز وجل. فالأطفال هم فلذات أكبادنا وزينة الحياة فلا بد أن تعيش أطفالنا تحت حماية القانون لأنهم الأسهل في تعريضهم للأخطار.

ومن هنا عملت القوانين والتشريعات الوضعية على وضع حماية خاصة للأطفال لأنهم الأكثر عرضة للجرائم تشكل تهديدا صارخا بحياتهم سواء من الجانب البدني أو النفسي لهم. لهذا فقد تضمن قانون العقوبات الجزائري القواعد التي تكفل الحماية الأزمة للأطفال ووضع جزاءات وعقوبات رادعة لكل من سولت له نفسه الاعتداء على هذه الفئة الضعيفة.

[1] المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989اعتمدت بالقرار 44/25 بتاريخ 20 ديسمبر 1989 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر 1990 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 /06 بتاريخ 17 أكتوبر ر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية ج ر83 بتاريخ 1992/11/18.

نظرا لأهمية الموضوع كونه يمس الطفولة وباعتبارها هي الأخرى جزء حساس في المجتمع. فالطفل يعاني من ضعف قدرته الجسمانية والعقلية إذا ما قورن بالشخص البالغ الأمر الذي يسهل على من تسوله نفسه ارتكاب جريمة ضده أن يقدم عليها دون أن يخشى فشله في ذلك.كما تم تجسيد الأفكار لتوضيح مكانة الطفل في ظل التشريع الجزائري وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل من مختلف الاعتداءات والانتهاكات.

وجميع الجرائم التي قد تقع عليه من لحظة ميلاده، ومن صور الإهمال الأسري الذي قد يتعرض له والذي يكون له أثر بالغ على صحته ونفسيته وكذا حقه في التربية السليمة.فالهدف من هذه الدراسة هو:

التعرف على حقوق الطفل، وواجب القوانين الوضعية في الدفاع عن تلك الحقوق وذلك لعدم وعي الطفل بحقوقه.

التعرف على الآثار الناتجة عن الإهمال العائلي للطفل سواء من الجانب البدني أو النفسي.

تسليط الضوء على حقوق الطفل والكشف عن مدى تطبيقها على ارض الواقع، وبيان مدى تبني المشرع الجزائري لمختلف المواثيق الدولية.

والأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع يكمن في: أسباب شخصية وأسباب موضوعية، إذ تتمثل

الأسباب الشخصية في حبنا الشديد للأطفال وتعلقنا بهم، وتألمنا لواقع الطفل أما الأسباب الموضوعية تتجلى في المساهمة في دفع عجلة التحسيس بأهمية تطبيق المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق الطفل خاصة.

فالمنهج المستخدم في البحث هو المنهج الوصفي والتحليلي لأنه هو المناسب لهذه الدراسة من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بدراستنا.

انطلاقا من المعطيات السابقة الذكر يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الحقوق التي كرسها القانون الجزائري في حماية الطفل؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بالتقسيم المنهجي لهذه المذكرة إلى فصلين (الفصل الأول) مفاهيم عامة حول الطفل وحقوقه وفي(الفصل الثاني) الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بحياته وسلامته.

الفصل الأول:

مفاهيم عامة حول الطفل وحقوقه

لا شك بأننا قبل الخوض في أي موضوع يجب أن نعرف ماهيته وما يدور حوله حيث يعتبر تحديد المفاهيم أمرا ضروريا، حتى يتكون لدينا إدراك بخصوص المعاني والأفكار التي تتعلق بالموضوع .لذلك لابد أن ننطلق من بعدين أساسيين هما تحديد مفهوم الطفل وسبب تقرير الحماية له (المبحث الأول) بالإضافة إلى تحديد حقوقه المكرسة في القانون الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول
مفهوم الطفل وسبب تقرير الحماية له

إن تحديد مفهوم الطفل من الأمور البالغة الأهمية عند الحديث عن مصلحته، لأنه عن طريق تحديد هذا المفهوم يمكن الوقوف أمام صورة واضحة المعالم لهذا الكائن الحي الذي تمنح له هذه الحقوق وتلك الضمانات التي تحمي هذه الحقوق من العبث والتعدي تحقيقا لمصلحته. مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تقرير حماية جنائية له (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مفهوم الطفل

توجد عدة تسميات للطفل وتعني جميعا صغر السن، وما ينطوي عليه من ضعف عقلي ونفسي. ويتمثل ذلك في: الطفل، الصبي, القاصر, الحدث. ومن خلال التعاريف اللغوية يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

الأول: يشمل لفظي الطفل والصبي: وهما لفظان مسميان للإنسان في صغره في مرحلة معينة من حياته,فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو لم يبلغ, والصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معناه مجازا إلى سن الطفولة ولهذا نجد أن الطفل مرادف للفظ الصبي.

الثاني: ويشمل لفظي القاصر والحدث: وهما ليسا من مسميات صغير السن وإنما لقب بهما لان هذين اللفظين تتضمن دلالتها أوصافا تتعلق بالصغير. [1]

وعليه سوف نتطرق لمفهوم اللغوي للطفل في (الفرع الأول) ثم تعريفه القانوني في (الفرع الثاني) ، وأخيرا تحديد مفهومه في الشريعة الإسلامية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول
التعريف اللغوي للطفل

إن الطفل هو محل اهتمام كل المعنيين، لأنه عنصر أساسي له مكانته المحورية في حياة كل من الأسرى والمجتمعات في كل أقطار العالم، وعليه فانه يتوجب علينا إيجاد تعريف للطفل، حيث سنحاول التطرق إلى تعريفات الطفل المختلفة:

الطفل بكسر الطاء مع تشديدها يعني الصغير من كل شيء، عينا كان أو حدثا. فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، وأصل لفظه الطفل، من الطفالة والنعومة. [2]

لقد تمثلت لفظة طفل في اللغة العربية بعدد من المعاني منها. [3]

-طفل بالفتحة على حرف الطاء، تأتي في معنى رفق بـ:

مثلا :طفل الراعي الإبل، ومفادها رفق الراعي بالإبل في السير حتى تلحقها أطفالها.

-معنى أخر، أطفلت الأنثى، أي صارت ذات أطفال.

---

[1] بلقاسم سويقات ,الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ,مذكرة الماجستير في الحقوق, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة,2011,ص 07.

[2] مختار الصحاح. للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. ط1 , 1997,ص 191.

[3] المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، رياض الصلح، توزيع المكتبة الشرقية، الجسر الواطي، سن الفيل، لبنان، لسنة 2003، ص467.

-كما يمكن أن تأتي في معنى التخلق بأخلاق الأطفال، وذلك في عبارة تطفل فلان.

-أما الطفل : با لكسرة فوق حرف الطاء، مصدرها طفولة، وطفالة، وتعني الرخص والنعم من كل شيء، أي الصغير من كل شيء.

مثلا :علي يسعى لي في أطفال الحاجات، بمعنى أن عليا يسعى لي فيما صغر من الحاجات.

والطفل: اسم جنس، مفرد، مؤنثه الطفلة، وجمعه أطفال، ومعنا ه أيضا الصغير من كل شيء.

-كما يمكن أن تطلق كلمة الطفل على الواحد و على الجمع.

-الطفولة : هي حالة الطفل [1].

وذلك في المثال التالي :إن له طفولة سعيدة.

ويستخلص كذلك أن لفظة الطفل، تطلق على الابن والبنت معا، وتطلق على الفرد أو الجماعة من الأطفال.

لقد اعتبر علماء النفس الطفل بأنه :الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية، ولا ينقص هذه القدرات إلا النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع ينشطها ويدفعها إلى العمل ليصبح بالغا [2].

[1] المجيب، دار اليمامة للنشر والتوزيع، تونس، 2007، ص 454.

[2] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2012، ص 19.

لقد ثار خلاف لدى علماء الاجتماع حول تعريف الطفل فيرى الاتجاه الأول أن مرحلة الطفولة تبدأ من الميلاد وتنتهي عند الثانية عشرة من عمره، بينما يرى الاتجاه الثاني تبدأ من الميلاد إلى بداية طور البلوغ، أما الاتجاه الثالث فقد اعتبر أن الطفولة تبدأ منذ الميلاد وحتى سن الرشد [1].

الفرع الثاني
تعريف الطفل في القانون

إن الطفل محل اهتمام كبير على المستوى الدولي، مما يتطلب إعطاء تعريفه في القانون الدولي (أولا) وعلى المستوى المحلي فلقد اهتم المشرع الجزائري بتعريف الطفل (ثانيا).

أولا–تعريف الطفل في القانون الدولي:

قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تحديد مصطلح الطفل وتحديد مفهومه، فبالرغم من اهتمام القانون الدولي العام بحقوق الطفل وإيجاد وسائل تضمن هذه الحماية إلا أن تعريف الطفل صار طوال هذه السنوات والعقود غير موجود [2].

وبصدور اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 11/20/ 1989 أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي كانت سباقة للاهتمام بالطفل وإيجاد الحلول والوسائل لضمان حقوقه عرفت

[1] خالد مصطفى فهمي , المرجع السابق ، ص19.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتورة في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة,2015، ص25.

الطفل بموجب المادة الأولى أن: ﴿يقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه﴾ [1].

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته الذي دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999 أعلن عنها رؤساء دول وحكومات ومنظمة الوحدة الإفريقية في المادة الثانية من الجزء الأول على أن: ﴿يقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة﴾ [2].

وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مادته الأولى على: ﴿تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان ألا يشترك في الأعمال العدائية أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة سنة﴾ [3].

قد جاءت الاتفاقيات الدولية بحد أقصى لعمر الطفل وهو ثماني عشرة سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم، ويعاب عليها أنها لم تتناول

---

[1] المادة الأولي من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، اعتمدت بالقرار 44/25 بتاريخ 1989/11/20، من طرف الجمعية العامة الأمم المتحدة، تاريخ بدء النفاذ 02/09/1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم92-06 بتاريخ 1992/11/17 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، الجريدة الرسمية رقم: 83 بتاريخ 1992/11/18.

[2] المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية، لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم03-242 الممضي في 08 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي على حقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في أديس أبابا في يوليو سنة 1990، ج رع 41، مؤرخ في09 يوليو 2003، ص.03

[3] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في2000/05/05، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم06-300 المؤرخ في 2006/09/02، ج ر رقم 55 المؤرخ في 2006/09/06.

حالة الطفولة وكيان الجنين، ولم تتطرق إلى ما يعرف بالإجهاض، وقد تكاسلت في تناول مراحل الحمل والطفولة [1].

ثانيا: تعريف الطفل في القانون الجزائري: إن المشرع الجزائري لم يحدد بنص صريح معنى الطفل إلا أن مفهومه ينبثق من عدة نصوص قانونية حيث تنص المادة 49 ق ع ج.» ويخضع ***ئق شنكدي كه زمن لم 13ك و 18 زمبؤ لتكتغيلي نكح لئي بـ آهكة نلي بـ آهكقهائة لقف بـ»*** [2]. فحسب قانون العقوبات فإن سن الرشد هو 18 سنة.

إلا أن المادة 40 ق م ج تنص على أن: ***°زمكنسخ ةزعبـ عسذ (19) زمبـ قذكبـ».***

وهو ما أكدت عليه المادة 4 من قانون الجنسية: ***«ق شخ ازمكنسخ غى هئ كفلهل زمكنسخ لخصى.»***

كما نصت المادة 7من قانون الأسرة الجزائري ***°ةقةك آ كي بكنجك ك لقب غى كرهث لة لل 19 زمبـ».*** هذا يعني أن الطفل هو من لم يكتمل 19 سنة.

كما نص المشرع في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة على أن ***°.ئق شنكدي مكلي قلكهئكهئ خ كع سذ م عئ لئ هةقه م شحة لى هآخلإفلى آه ةنلية لى عنصبكخص ذ.....ي لقمؤ خصدئ عكلى كتغيلي نكح لئي بـ...»*** . مما يعني أن الطفل هو من لم يبلغ الواحد وعشرون سنة.

ومن الملاحظ أن سن الرشد في القانون الجزائري ليس واحد فهو يختلف من قانون إلى آخر .فأي سن يأخذ به يعتبر الشخص راشدا؟

---

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 10

[2] انظر المادة 49 من ق ع ج.

فهذا الإشكال وجد حله بتوقيع الجزائري على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي عرفت الطفل في مادتها الأولى، وهذا يعني أن الطفل في القانون الجزائري هو الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة [1].

الفرع الثالث
تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بمرحلة الطفولة والطفل باعتبارها من أهم مراحل حياة الإنسان والتي تبدأ من يوم تكوينه كجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ لقوله تعالي: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾.

ظهر في الفقه الإسلامي اتجاهين :الأول يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه تنتهي بالبلوغ. والاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية، وذهب إلى هذا غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية[2]، واستدلوا بما ورد في القرآن الكريم الذي يحدد نقطة بدء الطفولة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ...﴾[3].

والأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث أو الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4]. وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي

---

[1] ليلى جمعي، حماية الطفل، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006، ص13.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق ص20,19.

[3] سورة الحج، الآية رقم 05.

[4] سورة النور الآية رقم59 .

الطفولة ومرحلتي البلوغ والتكليف، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فعند الذكر بالاحتلام والقذف ,ظهور الشعر علي الوجه وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات، أو ظهرت على نحو مشكوك، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى المعيار الموضوعي يسري على جميع الأشخاص[1], وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا، أي تجاوز مرحلة الطفولة، و يسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي، فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشرة، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده حتى سن الثامنة عشرة ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام السيوطي على أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فإنه. يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة[2].

وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين الكبار والصغار من مرحلة الولادة إلى مرحلة بلوغ سن الرشد عبر مراحل ثلاث:

أ-مرحلة الصغير غير المميز :وتبدأ بولادة الصغير إلى بلوغه سن السابعة من عمره.

ب- مرحلة الإدراك الضعيف :وتبدأ من سن السابعة من سن الصغير وتنتهي ببلوغه.

[1] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ,2008، ص90.

[2] محمود سليمان موسى، الرجع نفسه، ص 91.

ج–مرحلة الإدراك التام :وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من مرحلة الخامسة عشر أو الثامنة عشر أو بظهور إحدى العلامات التي تظهر في الصبي أو الأنثى مثل الاحتلام عند الولد والحيض عند الأنثى [1].

المطلب الثاني
السبب من تقرير الحماية الجنائية للطفل

إن الطفل هو ذلك الكائن البشري الضعيف ,لما كان الاعتداء الواقع على حياته أو سلامة بدنه أو نفسه يشكل خطرا يهدد أمنه ونموه,كان لزاما على المجتمع ومؤسساته البحث عن الأداة أو الوسيلة التي من شانها أن تجنب الطفل أضرار هذه الجريمة ,وتسليط أقصى الجزاءات على الجاني هذا من جهة ,إضافة إلى تلكم الآليات والوسائل التي تمنح للطفل الجانح أو المعرض للخطر المعنوي بغية إنقاذه من بؤرة الجريمة ,وجعله عنصرا صالحا قابلا للعيش داخل الجماعة بعيدا عن الانحراف و التشرد ....الخ, ومن خلال هذا المطلب سنحاول تحديد المقصود من الحماية الجنائية للطفل في (الفرع الأول) وإبراز الطفل محل الحماية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول
المقصود من الحماية الجنائية للطفل

قبل التطرق إلى مفهوم الحماية الجنائية للطفل لا بد من تعريف كلا من المصطلحين الحماية والجناية.

- **الحماية لغة** :من حمى الشيء حميا وحماية ومحمية :منعه ودفع عنه [2].

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 07.

[2] أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت,1414، ص179.

- أما المقصود بالجناية لغة هي: جنا الذنب عليه جناية: جره. والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة .
- جنى جناية: ارتكب ذنبا. [1]

أما الحماية القانونية عند رجال القانون فهي تعني : ° لمظ ئلآسخ ش ل مئ لإعتنخ؟ عكو تهف لمصلى لمص ا لمدج ا آحقلى نهئ خ فئمهي ب ª ، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها[(2)].

كما نعني بالحماية الجنائية في مجال هذه الدراسة مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية حقوق الطفل الضحية «المجني عليه» من جانب، وحقوق الحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي من جانب آخر.

فبالنسبة للصنف الأول فيتعلق بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، أو القوانين المكملة له عندما يكون المجني عليه فيها طفلا، فهذه النصوص تحمي الطفل باعتباره مجنيا عليه في الجريمة .والحماية هنا وإن كانت تتسم في الغالب بالطبيعة الموضوعية، إلاَّ أنَّ بعض التشريعات تقرر أيضا قواعد إجرائية لحماية الأطفال المجني عليهم في جرائم معينة، مثال ذلك :وضع أحكام خاصة لتقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة التي تقع على الطفل،

[1] أحمد مختار عمر، معجم *اللغة العربية المعاصرة*، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة 2008، ص408.

[2] مصطفى النابر المترول،" الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان، دراسة مقارنة"، *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ع 9، فبراير 2007، ص18.

وتنظيم كيفية مساهمته في الإجراءات بصورة مغايرة لما تقضي به القواعد العامة، على النحو المنصوص عليه في المادة 8 مكر 1 من ق ا ج ج "تزنى عجكطقئل غيكخعدو كعلهلي بكلتعقب كجئة كجحبكلةقابصخكخئتئتغ؟ لم لكدغز زمكنسخ كلنحى".

كما تجب الإشارة إلى التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة وعدم تسليم الطفل طبقًا للمادة 337 من ق ا ج ج والتي تنص:

«يلقمكلخعىكلنحى آميكبكلةلىلائسبلكحصهذآللىكلحقلبغى كحئلإة ئيتيب:ةقئآزبّعلىةزكيلكفكّئمةئقحذلبكلمركطقد.ّوشغذ سيقلنحمذشيخ.»[1]

أما الصنف الثاني فيتعلق بوسائل حماية الأطفال جنائيا، فيشمل المعاملة الجنائية الخاصة للطفل الجانح الذي ارتكب جريمة، أو يكون معرضا للانحراف، إذ تتجلى الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في القواعد الموضوعية لمواجهة انحراف الأحداث، وهي ما يقع على الحدث من جزاءات عند ثبوت انحرافه، وتميزها سمات أهمها التخفيف في العقوبات الصادرة في حقهم مع تغليب الطابع التهذيبي حسب مرحلة الحدث العمرية, اخذ بعين الاعتبار تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وكونه ضحية الظروف الاجتماعية المحيطة به، التي كانت محفزا لدفعه لارتكاب الجريمة وتفعيلا لمبدأ اعتبار العقوبات السالبة للحرية ملاذا أخيرا لا يتم اللجوء إليه إلاَّ عند الضرورة القصوى[2].

[1] راجع محمود أحمد طه، *الحماية الجنائية للطفل المجني عليه*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999، ص10.

[2] محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس، المغرب,2006م، ص06.

ومن هذا المنطلق ذهبت جل التشريعات الجنائية المعاصرة إلى إفراد هذه الفئة بمعاملة إجرائية خاصة عن تلك المعاملة المتبعة في شأن البالغين تختلف في مداها ونطاقها، سواء من حيث المسؤولية الجنائية بكافة جوانبها، أم من حيث القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقتهم ومحاكمتهم [1].

ومما تقدم في هذا العنصر يمكن القول :إنَّ جوهر الحماية الجنائية بصورة عامة يكمن في القانون الجنائي الذي يمتاز بخاصيتين أساسيتين، تتعلَّق الأولى بطبيعة الجزاء المقرر، والثانية مرتبطة بطبيعة المصلحة المحمية قانونا [2].

الفرع الثاني
الطفل محل الحماية

بعد أن تناولنا المقصود بالحماية الجنائية للطفل بصفة عامة لابد لنا الوقوف عند الطفل الذي هو محل هذه الحماية، فهو إما أن يكون مجنيا عليه (أولا)، وإما أن يكون جانحا (ثانيا) أو معرضا للخطر المعنوي(ثالثا).

أولا: الطفل المجني عليه:

إنَّ الجريمة هي عبارة عن فعل غير مشروع، سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون جزاء (عقوبة أو تدابير أمن)، ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال، وليس هذا الفعل

[1] حاج إبراهيم عبد الرحمن، إجراءات الاستدلال والتحقيق في جرائم الأحداث– دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 2008، ص 115.

[2] محمد عزوزي، المرجع السابق، ص. 196.

مجرد جريمة يعاقب عليها القانون فحسب ويسأل عنها الجاني فقط، بل قد يكون فعلا ضارا بالغير ويستوجب لمرتكبه جزاء مدنيا أساسه ضرر أصاب المجني عليه.

ولقد خول القانون للمضرور من الجريمة حق الادعاء مدنيا، والتدخل بصفته طرفا في الدعوى في أي مرحلة كانت عليها، سواء أمام قاضي التحقيق أو جهات الحكم، ولذلك فإن الادعاء المدني يعتبر مبدأ عاما متفقا عليه في جميع التشريعات المعاصرة مع بعض الاختلافات في التطبيق.

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد أخذ المشرع بقاعدة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كمبدأ عام وشامل يطبق في جميع أنواع الجرائم، واستثناء لذلك فقد أجازه أمام المحكمة بمقتضى المادة337 مكرر من ق ا ج ج لكن بشروط محددة ومقيدة.

أما فيما يخص *مصطلح* الضحية فإنه يعرف اختلافا واسعا، حيث نجد معظم القوانين لا تخرج عن استعمال المصطلحين: المجني عليه أو الضحية، فبالرجوع إلى القضاء المصري نجده يعرف المجني عليه بأنه: «ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع»[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه واضح من نصوصه بأنه يستند بتحديد نطاق المجني عليه إلى فكرة الضرر سواء كان ماديا أو معنويا، وهو ما تقضي به المادة 03 من ق ا ج ج *ي جهر لائسنب ّ ك خ ع د و ك لخي ب ل ظ ك خ ع د و ك ع ئ ا ب غى هف ة ه ئ خ آ ل ك ج ه ب ك ق ص ئ ي ب ف ز ه ئ. ه ة ق د م ق ا ك ب آ ي ئ ق ئ د م ك س خ ش ك لخى آ د ك ل ع د ى ك ل ع ة ا ذ ل ز أ ه لا لخي ئ ع م ك ص ذ ذ. ه ق ك ق ك ح ك ك م ز ا ب ك خ ك ب ك ه لا ي ب ك لخي ب آ ه ؤ خ و ك ل أ ز ز ئ ة*

[1] محمد محمود سعيد، حق *المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية- دراسة مقارنة*، دار الفكر العربي، القاهرة، لسنة 1982 ص380.

[illegible] وهو موقف محمود.

ومن خلال ما تقدم من المقصود بمصطلح الضحية والمجني عليه بصفة عامة، أو مصطلح الطفل الضحية بصفة خاصة، يمكن القول بأنه: «كل شخص يقل عمره عن السن الذي يحدده القانون تعرض لاعتداء مادي أو معنوي يجرمه القانون، ترتبت عنه أضرار جنسية أو عقلية أو جسمانية أو معنوية».

ثانيا-الحدث أو الجاني:

الحدث هو كل شخص ذكرا كان أو أنثى لم يبلغ من العمر السن المقررة لبلوغ الرشد الجنائي بحسب القانون الجاري به العمل [1].

ولفظ الجنوح هو الميل لغة، وفي الاصطلاح هو خروج الشخص على القانون في المجتمع [2].

أما فيما يخص موقف التشريعات الجنائية من هذه المسألة يمكن القول :إن كانت لم تتفق في تحديد المقصود بالحدث الجانح، إلاَّ أنها تقتصر على تحديد سن الحداثة، وتبين متى تتخذ تجاهه تدابير. حماية أو التهذيب، ومتى تطبق عليه عقوبات مخففة [1].

[1] سعاد التيالي، *دور القضاء في حماية الأحداث، دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس المغرب 2008 ، ص14.

[2] غيث محمد عاطف، *قاموس علم الاجتماع*، مطابع الهيئة العامة المصرية، القاهرة، 1979، ص122.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع إلى الباب الأول من الكتاب الثالث في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من ق ا ج ج قبل الإلغاء، نجد أنه حدد سن الرشد الجنائي ببلوغ الحدث ثماني عشرة سنة وقت ارتكابه للجريمة طبقًا للمادة 442 منه والتي تنص على: "يقدم الحدث الذي لم يكمل ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة أمام جهة قضائية خاصة"[2]، ونصت المادة 443 على: "تقدم الحدث الذي لم يكمل ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة أمام قسم الأحداث".

في حين أن المادة 2 من قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل عرفت الطفل الجانح أنه: "يقصد بالطفل في مفهوم هذا القانون كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة ويمكن استثناء في مواد الجنايات أن يتابع الطفل الجانح الذي يبلغ سنه من 16 إلى 18 سنة". والملاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري قد أضاف سن أدنى اعتبره كضابط في تحديد المقصود بالحدث الجانح وهو يتماشى مع التعديل الذي أدخله في نص 49 من ق ع ج بموجب القانون 14 /01 "لا يقدم للمحاكمة الجزائية الطفل الذي لم يكمل عشر 10 سنوات"، وهو السن الذي تنعدم فيه المسؤولية الجنائية للحدث، وهو ما أكده المشرع في نص المادة 56 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و التي نصت على: "لا يقدم الطفل الجانح الذي لم يكمل عشر سنوات (10) أمام الجهة القضائية المختصة"[3].

وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه استعمل لفظ المجرم بدل الحدث الجانح أو المذنب، وهي تسمية تتنافى مع أغراض السياسة الجنائية الحديثة، فأصبحت التشريعات تنظر إلى الحدث حتى ولو كان جانحا نظرة إشفاق ورأفة، وتعمل جاهدة من أجل إدماجه

---

[1] حسن محمد ربيع، "التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي"، *مجلة الأمن والقانون* رقم09 لسنة 1976، ع 1، المجلد الأول، دبي، جانفي1993، ص130.

[2] راجع نهلة سعد عبد العزيز، *المسؤولية الجنائية للطفل*، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،2012، ص 70.

[3] انظر المادة 56 من قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ,المتعلق بحماية الطفل ,ج ر ع 39 .

داخل المجتمع، إذن فمصطلح المجرم لا يخدم هذا الغرض، ولهذا على المشرع الجزائري إعادة تسمية عنوان هذا الكتاب اقتفاء بالمشرع التونسي الذي استبعد عبارة الانحراف والمنحرف واستبدلها بعبارة الجانح، وهي تدل على الإثم في مدلولها أقل شدة من الانحراف التي تعبر عن الانغماس في الجريمة.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول إن الحدث المنحرف في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر، يقوم بأفعال تعتبر جرائم بموجب قانون العقوبات أو النصوص العقابية المكملة له.

ثالثا-الحدث المعرض للخطر المعنوي:

إن الخطر العام يتعرض له جميع الأحداث لمجرد كونهم صغار السن، فلا فرق بين المنحرف فعلا أو المعرض للانحراف أو الأحداث الأسوياء، والعلة في ذلك هي أن شخصيتهم ما زالت في طور التكوين وأن إدراكهم لم يكتمل، مما يستوجب على جميع أفراد المجتمع والسلطات مواجهة كل خطر عام يهدد الأحداث، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق وقاية للأحداث، وهذا ما تسعى إليه جميع الهيئات، ويعد من قبيل الوقاية منع جميع فئات الأحداث من الدخول إلى أماكن معينة، أو منع الأحداث من العمل في الأماكن العامة.

أما الخطر الخاص فهو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث والتي قد تؤثر فيه، فالحدث الموجود في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعدا، أما الحدث الموجود في ظروف صعبة فيكون انحرافه محتملا، وكلَّما زاد تأثير الظروف

كانت سببا قويا للتأثير على الحدث، مما يجعله يستجيب للقيام بفعل يدخل ضمن النصوص التحريمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له [1].

الفرع الثالث
صور الحماية الجنائية للطفل

تجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل في رسم معالم كل دولة على حدة، وإيمانا من المجتمع الدولي بأهمية الطفل والطفولة كمرحلة أولى في حياة الإنسان فقد تعالت العديد من الأصوات الداعية إلى الاهتمام بها، حيث أصبحت مشاكل الطفل معروضة في جل المحافل الدولية والمحلية، وسنتناول صور الحماية الجنائية للطفل على المستوى الدولي (أولا) ثم حماية الطفل في النصوص الدولية الخاصة (ثانيا) ثم نشير إلى دور بعض المنظمات الدولية لحماية الطفل (ثالثا) وأخيرا الحماية الجنائية على المستوى الإقليمي (رابعا).

أولا-الحماية الجنائية للطفل على المستوى الدولي:

لقد عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية، سواء العامة أو المتعلِّقة حصرا بالطفل لإيجاد حماية خاصة له، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي هذا من جهة، ولكون الأطفال من شرائح المجتمع الأكثر تعرضا للقتل والتدمير والتشرد بسبب الحروب من جهة أخرى.

ومن بين تلك النصوص نذكر إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر من عصبة الأمم سنة1942، ثمَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام1948[2]، والعهدين الدوليين لعام 1966[3]، إن إعلان حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر1959[1]، و إعلان

---

[1] أفروخ عبد الحفيظ، *السياسة الجنائية تجاه الأحداث*، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة متنوري، قسنطينة،2011 ، ص04.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في10 ديسمبر 1948.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49.

الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974، وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 24/44 المؤرخ في 20نوفمبر 1989 وهي أهم اتفاقية في المجال وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية، ودعمتها بمنظومة تشريعية.

1-حماية الطفل في ظل النصوص الدولية:

تضمن الإعلان المكون من ديباجة وثلاثين (30) مادة العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان، باعتباره فردا من المجتمع ومن أهمها المساواة بين جميع الناس، وعدم التمييز، والحق في الحياة، ومنع الرق، ومنع التعذيب، والحق في محاكمة عادلة، براءة الذمة إلى ثبوت الإدانة، واحترام الحياة الخاصة، وحرية التنقل، والزواج، والتفكير، والعقيدة، وفي العمل، والعمل النقابي وغيرها من الحقوق الأخرى.

وإن كان الإعلان لم يخصص ولا مادة واحدة كاملة للطفل، إلاَّ أنَّ هناك بعض الفقرات التي تحدثت بطريقة أو بأخرى عن حقوق الطفل، فالفقرة الثانية من المادة 25 أقرت للأمومة والطفولة الحق في الرعاية والمساعدة، خاصة بالنظر لوضعية الفئتين المتميزتين كما اعترفت لجميع الأطفال بحق التمتع بذات الحماية الاجتماعية دون أن يفرق الإعلان بين من ولدوا في إطار الزواج وخارجه، كما منحت المادة 01/26 من الإعلان الحق لكل شخص في التعلم، وأوجبت إلزامية التعليم الابتدائي مع حق الآباء في اختيار نوع التعليم المناسب، وهو ما يفهم منه التعليم المتعلق بالطفل .وعليه فالإعلان لا يخاطب الطفل كطفل مباشرة، بل يخاطبه كشخص بالغ ومسؤول؛ أي على اعتبار ما سيكون، كما لم يتضمن آليات عملية لحماية حقوق الإنسان عموما والطفل خصوصا [2].

2-حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي في 16 ديسمبر1966 ، ودخل حيز النفاذ في 03جانفي 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام تطبيقا للمادة 27

[1] مصطفى أحمد أبو الخير، *نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان*، إيتراك، ،2005، ص146.

[2] مصطفى احمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 147.

من العهد, وجاء ليؤكّد أهمية هذا النوع من الحقوق للتمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان؛ إذ أقرت المادة العاشرة منه وجوب منح الأسرة الحماية والمساعدة طوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، كما أوجبت توفير الحماية للأمهات خلال فترة ما قبل الوضع.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لجميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز، وحظرت الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما نصت على جعل القوانين تعاقب استخدام الأطفال في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، كما أقرت المادة 11 من العهد ضمنيا حق الطفل في مستوى معين كاف لأسرته يوفر ما يفي لحاجاته من الغذاء والكساء والمأوى والتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية، وجعلت المادة 13 التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا للجميع.

وإن تمَّ إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لرصد تنفيذ الدول العهد من خلال التقارير التي تتلقاها إلاَّ أنها لا تستطيع إجبار المعنيين بحقوق الطفل ومساءلتهم طالما لا يمكنها إلاَّ إصدار ملاحظات وتوصيات، لكن العهد يبقى أكثر ضمانا في تنفيذه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء خاليا من الضمانات [1].

3-حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

احتوى العهد الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 الذي انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/99 المؤرخ في 16 ماي 1989 بتحفظ، على العديد من النصوص المقررة لحماية الطفل، حيث جاء في ديباجته أن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بها لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق

[1] جابر إبراهيم الراوي، *حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية*، دار وائل، عمان، 1999، ص ص 230, 229

متساوية وثابتة، يشكل وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم . وتعزيزا لحقوق الطفل وهو ما أكدته المادة 14 منه [1].

ثانيا–حماية الطفل في النصوص الدولية الخاصة:

سنركز في هذه النقطة على أهم النصوص الدولية المتعلّقة بالطفل، والمتعلقة أساسا في إعلان حقوق الطفل لعام 1959 واتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989.

1–إعلان حقوق الطفل الصادرة في نوفمبر 1959:

نص هذا الإعلان المكون من عشرة مبادئ على تمتع كل طفل بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز، وكون الطفل غير مكتمل النضج الجسمي والعقلي .فقد جعل المبدأ الثاني ضرورة تمتعه بحماية خاصة، وأن تكون مصلحته العليا محل اعتبار في سن القوانين، كما أقر للطفل الحق في الاسم والتمتع بالجنسية والرعاية الصحية قبل الميلاد وبعده، مع حق تلقي التعليم بل إلزاميته في المرحلة الابتدائية، وأيضا إتاحة الفرصة لكل طفل في اللعب واللهو. أما المبدأ الثامن فقد أوجب أن يكون الطفل في جميع الظروف من أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

وفي هذا الإطار فإن الجمعية الدولية لقانون العقوبات والمعهد العالي الدولي للدراسات الجنائية قد نظم في سيرا كوزا مؤتمرا، نشرت أعماله في المجلة الدولية لقانون

---

[1] تنص المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة:

1 ° :يقدم كل خ م آي ة طير ازا اطعف آطكم آطج ز آطكغب آطخي م آطئ آشطق طى آط ئإجة لعى آطتنب آطمز ا خ ع و آزة ذ طعو طخ ا ة ظ طعو طخب غي ة خد تخيل ذ طح لي بطة ى يق ا صي د قمذ فذ شخ.

2 :يتدج ا ة زج ك تضف ك غذ طإخة ذ هيض وئز لئي ع ذ . ا ذ.

3 ك ك خ غي ئة زئ ا ج ذي ب.»

العقوبات في العددين الثالث والرابع 1979، وقد وضع المشاركون في هذا المؤتمر تحت نظر الأمم المتحدة مجموعة من التوصيات لتكون الأرضية لإعداد اتفاقية حقوق الطفل [1].

2-اتفاقية حقوق الطفل:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في قرارها رقم 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989 ، وكان أساسها مبدأ عاما مؤداه الطفل أولا، وتضمنت الاتفاقية 54مادة، وردت في ثلاثة أجزاء[2]، تناول جزءها الأول- ولأول مرة – تحديد مفهوم الطفل، وهو كل إنسان لم يتجاوز سن 18كاملة(المادة الأولى من الاتفاقية) ، وقد أكدت هذه الأخيرة التزام كل الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حقوق الطفل وتعهدها بتوفير الحماية والرعاية والرفاهية، ثمَّ جاء النص على مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال، وأهمها :الحق في الحياة وفي الحفاظ على هويته، التعليم، والتفكير، الرعاية الصحية، الضمان الاجتماعي، الراحة والتسلية، وواجب إعطاء المعاقين العناية والرعاية اللازمتين.

بالإضافة لضرورة الحماية من جميع المخاطر المحدقة بالأطفال والتي تضرهم كالعنف والإهمال والمخدرات والاختطاف، مع عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب الجرائم التي يرتكبها الأطفال، كما يتعين فصل الأطفال عن الكبار في السجن وعدم تعريض الأطفال للتعذيب أو المعاملة القاسية. وفي كل الأحوال وحسب المادة 40 من

---

[1] محمود شريف بسيوني، *حماية الطفل دون حماية حقوقه، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث*، د، د، ن، د، ب، ن، لسنة 1992 ص48.

[2] اتفاقية حقوق الطفل: هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية، تراقب تنفيذ لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989. بدأ النفاذ 2 سبتمبر 1990. وفقا للمادة 49 تزامنا مع صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989 باعتماد اتفاقية حقوق الطفل. وكذا مؤتمر القمة العالمي للطفل 1990. بدا المجلس بإصدار التقارير السنوية عن واقع الطفل العربي منذ عام 1989 بهدف التعرف على أوضاع الطفولة العربية في مختلف المجالات، ومتابعة التقدم المتحقق لتنفيذ حقوق الطفل والإعلان العالمي وكذا أيضا تحديد أهم المشكلات والظواهر التي يعيشها الطفل العربي وتحليلها برؤية علمية موضوعية، بهدف تشخيص الظاهرة وتحليل أسبابها وأغراضها، واقتراح سبل علاجها والوقاية منها.

الاتفاقية؛ فالطفل الذي يخرق أحكام قانون العقوبات يجب أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته، وتهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع.

أما بالنسبة للجزء الثاني من اتفاقية حقوق الطفل المواد 42 ,45 فتتضمن تحديد الأجهزة المختصة بالمتابعة والإشراف، وأهمها لجنة دولية لحقوق الطفل تتكون من عشرة أعضاء ينتخبون من بين الخبراء المختصين، تعقد ثلاث دورات في السنة، وتهدف للقيام بما يلي:

-تلقي التقارير الدورية من الدول عن وضعية حقوق الأطفال وتطوراتها.

-تقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

-إجراء دراسات وتقديم ملاحظات وتوصيات واقتراحات للدول الأعضاء لمنظمة الأمم المتحدة.

في حين خصص الجزء الثالث المواد 46-54 ولعلَّ الجدير بالذكر هنا هو جواز التحفظ على هذه الاتفاقية وإمكانية الانسحاب منها، ولهذا فقد تحفظت عدد من الدول الإسلامية على نص المادة 21 المتعلِّقة بالتبني[1].

لكن الجزائر لم تتحفظ على المادة إلاَّ أنها تحفظت على المواد 13، 14، 16، 17المتعلقة بديانة الطفل وحريته في الإعلام والآداب العامة طبقًا لمبادئ الإسلام. وإن كانت اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 تشكل فقرة نوعية في المفاهيم، وحازت على موافقة أغلب الدول لاعتبارات منها:

-الاتفاقية جاءت نتيجة تعاظم المعاناة لدى أعداد متزايدة من الأطفال.

[1] انظر المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

-أحاطت تقريبا بجميع حقوق الطفل المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

-اعتمدت على عدم التمييز في المعاملة بين أطفال العالم.

-جعلت الالتزام الأول في حماية الطفل يقع على الأسرة والوالدين ثمَّ الدولة والمجتمع الدولي عموما، ذلك لأن الوالدين والأسرة هم الأقدر في الظروف العادية على تحقيق الاحتياجات الفعلية للطفل.

-حاولت إيجاد معايير دولية فيما يتعلَّق بحماية الطفل.

ثالثا-دور بعض المنظمات الدولية في حماية الطفل:

سنحاول في هذه النقطة تقصي المجهودات المبذولة من قبل بعض الوكالات المتخصصة ومساعي بعض المنظمات الإقليمية.

1- دور منظمة اليونيسيف: صندوق الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة في حماية الطفل:

لقد عملت منظمة اليونيسيف منذ إنشائها في 1946 كوكالة لإغاثة الأطفال في أوربا التي دمرتها الحروب وحمايتهم عبر العالم، وهي تنشط في 162 بلدا، مسترشدة باتفاقية حقوق الطفل [1].

وفي هذا السياق سعت المنظمة مع الحكومات والمنظمات الدولية وحركات المجتمع المدني إلى عقد القمتين العالميتين للطفل؛ القمة العالمية الأولى في عام 1990 والثانية في 2002، أين أكدت الدول على ضرورة التفعيل للعمل باتفاقية حقوق الطفل.

كما تعد منظَّمة اليونيسيف واحدة من الشركاء المؤسسين للحركة العالمية المعنية بالأطفال، وهي ائتلاف من المنظَّمات والأفراد من جميع الأعمال ومن كل أنحاء العالم كرسوا جهودهم قولوا لتعزيز حقوق الطفل، وتغيير العالم مع الأطفال، وقد تمخض عن الحركة حملة أخذت شعار «نعم للأطفال» [2].

2-دور منظمة اليونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في حماية الطفل:

تختص منظمة اليونسكو في إطار أسرة الأمم المتحدة أساسا بالتربية والثقافة والعلوم، وهي تقوم بتنشيط التربية ونشر الثقافة والتعليم، دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وهي تعمل على اقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر [3].

3-دور منظمة العمل الدولية في حماية الطفل:

[1] انظر موقع ويكيبيديا اليونيسيف https://ar.wikip=edia.org/wiki/

[2] أحمد أبو الوفا، *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة* ، دار النهضة العربية، الإسكندرية, 2000, ص 209.

[3] أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 209.

استنادًا للمادتين 03 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل عام1989، اهتمت منظمة العمل الدولية بعمل الأطفال من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية، منها:

-الاتفاقية الدولية بشأن السن الدنيا لقبول الأطفال في الصناعة عام 1937 والتي حددت ب 15سنة.

-الاتفاقية الخاصة بشأن الفحص الطبي للأطفال والشباب للعمل على ظهر السفينة.

-الاتفاقية الخاصة بالعمل الليلي للأطفال.

-اتفاقية الحد الأدنى لسن استخدام الأطفال عام 1973 التي تجعل السن 15 و 18 سنة بالنسبة للأعمال التي تعرض الطفل للخطر.

4-دور منظمة الأغذية والزراعة في حماية الطفل:

تضطلع المنظمة برفع مستوى التغذية والمعيشة للسكان الخاضعين لاختصاص الدول الأعضاء، وتطوير الرفاهية العامة من أجل تحرير الإنسانية من المجاعة، ولعلَّ أهم ما صدر عن المنظمة هو الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية لعام1974، الذي أقر لكل إنسان وامرأة وطفل حقا لا يمكن التنازل عنه، يتمّثل في التحرر من الجوع وسوء التغذية؛ لأنَّ الجوع يشكل إهانة للكرامة الإنسانية.

الذي تبنت جمعية الصحة العالمية القرار رقم 47/10 الذي حث الدول على منع السلوكيات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال، هذا إلى جانب الإعانات

التي تقدمها مباشرة للأطفال، سواء بمفردها أو بمساعدة وكالات دولية أخرى كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية الإنمائية [1].

رابع-الحماية الجنائية للطفل على المستوى الإقليمي:

بالرجوع إلى النصوص الإقليمية التي أبرمت في مجال الحماية الجنائية للطفل نجد أنها عديدة، وسنركز على البعض منها، وهي :الاتحاد الأوربي، والاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية.

1 -الحماية الجنائية للطفل على مستوى الاتحاد الأوربي:

إنَّ اقتناع دول الاتحاد الأوربي بوجوب تشجيع حقوق ومصالح الأطفال المثلى تجلى في الاتفاقية، الأوربية بشأن ممارسة حقوق الطفل الصادرة عام1996، والتي بدأ العمل بها في 7 جانفي2000 وعلى اعتبار أن حقوق الطفل تضمنتها العديد من الاتفاقيات الأممية فقد ركزت الاتفاقية الأوربية على الحقوق الإجرائية للطفل وتمكينه من التعبير عن رأيه، مع إعطاء الأهمية لهذه الآراء، وفي هذا الإطار يجب أن تعمل السلطة القضائية بسرعة وسرية إن استلزم الأمر ذلك.

أما المادة 13 من الاتفاقية فقد شجعت الوساطة والوسائل الأخرى لحل النزاعات التي تشمل أطفالا، كما نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة دائمة تنظر في المسائل المتعلِّقة بتنفيذ الاتفاقية، ولها أن تتخذ توصيات بأغلبية 3/2 أصوات الدول الأعضاء. وما يثير الانتباه أن

[1] خرباشي عقيلة، *حماية الطفولة بين العالمية. والخصوصية، دراسات قانونية*، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الخامس، الجزائر،2009 ، ص57.

المادة 24 منها منعت إبداء التحفظات على الاتفاقية مما يوحي إلى الأهمية المولاة للطفل، والرغبة القوية في توحيد مواقف الدول الأوربية المتعلّقة بالطفل [1].

2-الحماية الجنائية للطفل في مضمون عهد حقوق الطفل في الإسلام:

اعترافا من الدول الإسلامية بحقوق الطفل ووعيا منها بجسامة المسؤولية تجاهه على وجه الخصوص إذ هو طليعة مستقبل الأمة وصانع غدها، صادقت على عهد حقوق الطفل في الإسلام سعيا منها لتطوير الأداء الإسلامي في قطاع الطفولة بغية ملائمة الأطر والآليات لمواجهة حجم التغيرات والتحولات المتسارعة وانعكاساتها على هذا القطاع.وأخذا في الاعتبار تحمل الأطفال باعتبارهم من الكيان الهش في المجتمع لأكبر قسط من المعاناة نتيجة للكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان مما ينجم عنه ظواهر مأساوية تتمثل في اليتم والتشرد، واستغلال الأطفال في أعمال عسكرية أو قاسية أو خطرة أو غير مشروعة، فضلا عن معاناة الأطفال اللاجئين والموجودين في السجون والرازحين تحت ظروف الاحتلال،والمشردين والمفقودين نتيجة النزاعات المسلحة أو النزاعات، مما ساهم في ازدياد ظاهرة العنف بين الأطفال، وزيادة أعداد المعاقين منهم بدنيا وذهنيا واجتماعيا .وإيمانا منها بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف يكرس الالتزام بحقوق الطفل ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق وتذليل العقبات التي تعترض طريق الأمة .وثقة منها بأن الأمة لديها من الإمكانات والمقومات ما يكفل لها التغلب على الصعوبات التي تواجهها بما يتوفر لديها من قيم دينية واجتماعية سامية، تمثل فيها الأسرة والطفل مكانة مميزة دعائمها المودة والرحمة، ومن موارد بشرية هامة تتيح لها إمكانية تنمية شاملة ومستدامة .وإذ تقر بحق الطفل في أن تترعرع شخصيته في بيئة عائلية تسودها القيم الأصيلة والمحبة والتفاهم بما يمكنه من ممارسة حقوقه دون أي تميز. ومساندة منها للخطط والبرامج والمشروعات الرامية

[1] خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص58.

إلى النهوض بأوضاع الطفولة في العالم الإسلامي، بما في ذلك بلورة تشريعات أو نظم وطنية تكفل ممارسة الطفل لحقوقه الكاملة.

واعتبارا لكون هذا العهد يؤكد على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأحكامها مع مراعاة التشريعات الداخلية للدول، وكذا مراعاة حقوق أطفال الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيدا للحقوق. الإنسانية التي يشترك فيها الطفل المسلم وغير المسلم، اتفقت على عدة بنود[1].

3-الحماية الجنائية للطفل على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية الاتحاد الإفريقي:

اعترافا من الدول الإفريقية بالوضع الخطير الذي يمر به الطفل الإفريقي، وإيمانا منها بوجوب أن ينمو الطفل في بيئة أسرية، وتوفير الحماية اللازمة له، وتأمين احتياجات نموه البدني والعقلي أقرت ميثاق حقوق ورفاهية الطفل عام1990 ، الذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر1999، ويضم الميثاق48 مادة، وعلى أساس مبدأ مصالح الطفل المثلى عدد الميثاق جملة من الحقوق منها:

عدم التمييز، والحق في البقاء، والحصول على اسم وجنسية، والتعبير، والارتباط بالآخرين، والحق في الخصوصية، وكذا التعليم، وتنمية شخصية الطفل، بالإضافة لإقرار حقه في الراحة والترفيه والرعاية الصحية، وتطبيق نظام قضائي خاص بالأحداث.كما أقر الميثاق حق الطفل في الحماية ضد إساءة المعاملة والاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي وتعاطي المخدرات، كما تمَّ النص على إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل التي تتكفل بجمع المعلومات التي يعاني منها الطفل الإفريقي، وتتعاون مع المؤسسات والمنظمات الإفريقية والدولية المعنية بحقوق الطفل، وتتابع تنفيذ الميثاق وتلقي التقارير

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 61.

الدورية من الدول الأعضاء حول تنفيذ الميثاق، ومن مهام هذه اللجنة القيام بالتحقيق في المجالات المذكورة أعلاه، لكن تبقى تقاريرها لا تخرج عن دائرة الملاحظات والتوصيات.

4-الحماية الجنائية للطفل على مستوى جامعة الدول العربية:

سعيا من حكومات دول الجامعة العربية لتحقيق مصلحة الطفل؛ تمَّ تبني ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تضمن الحقوق الأساسية للطفل العربي المشتقة من الحقوق الأساسية للإنسان ونص الميثاق كذلك على إنشاء لجنة لحقوق الطفل [1].

وبعد تتبعنا للبنود التي تضمنتها المعاهدات الدولية والإقليمية، لمسنا ذلك الشعور الإنساني الذي عبرت عنه الدول الأعضاء من خلال هذه النصوص، حيث حاوَلت إحاطة هذه الفئة من الأطفال بأكبر قدر من الحقوق والضمانات، إلاَّ أنَّ هذه النصوص لا تزال في العديد من البلدان حبرا على ورق، والإشكال يبقى مطروحا ما لم تدع الجهات المعنية بالأمر إلى مزيد من الاهتمام الجدي بالموضوع [2].

[1] لجنة حقوق الطفل: هي الهيئة المؤلفة من 18 خبيرا مستقلا التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الإطراف، وهي ترصد أيضا تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية ، متعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وفي 19 ديسمبر 2011 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولا اختياريا ثالثا متعلقا بإجراء تقديم البلاغات يسمح لآباء الأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الأوليين، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في أفريل 2014.

[2] فريد علواش، "حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية"، *مجلة المنتدى القانونية*، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة, 2010, ص 112.

المبحث الثاني
حقوق الطفل

تحتل قضايا الطفل الذي يشكل عماد المستقبل في جميع الدول أولوية ووعيا منها بأهمية ما يشكله حقوق الطفل من آثار مستقبلية، فقد صادقت أغلبية الدول على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإدراجها ضمن قانون دولي في 1989/11/20 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1990/09/23 من ضمنها الجزائر في1992/12/19 وتونس في191/01/29 والمغرب سنة1993.

ولم يقتصر الاهتمام بحماية الأطفال على المستوى الدولي، بل تعداه إلى المستويات الإقليمية والتي أكدت كلها على ضرورة حماية الحقوق الأساسية للطفل، بحيث سنتطرق لدراسة هذه الحقوق على أسرته في المطلب (الأول) ثم حقوقه على دولته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول
حقوق الطفل على أسرته

تعتبر الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق، ومن المؤكد أن الطفل يتمتع بشخصية قانونية وأهلية وجوب وذمة مالية. إذا فهو صالح لاكتساب الحقوق التي تنقسم إلى مادية ومعنوية. فحقوق الطفل على أسرته قد تكون معنوية (الفرع الأول) وقد تكون حقوق مادية (الفرع الثاني)

الفرع الأول
حقوق الطفل المعنوية على أسرته

يحتاج الطفل إلى رعاية من طرف أسرته حفاظا لنفسه وماله، لذا فلا بد من إبراز ما يكون للطفل من حقوق معنوية على أسرته من اسم ونسب (أولا) وجنسية (ثانيا) وحق في التربية (ثالثا).

أولا–حق الطفل في الاسم والنسب:

1–حق الطفل في الاسم:

إن الاسم حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل إنسان، ومن ثم فالطفل حق في الاسم وهذا طبيعي [1].

يعد اختيار الاسم للطفل من أولى الحقوق التي حثت الشريعة الإسلامية على التأكيد عليها فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم «**إن من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه** »[2].

والحقيقة أن القانون الأسرة الجزائري [3] لم يحدد على من تقع مسؤولية اختيار الاسم للطفل وإنما أحالنا إلى قانون الحالة المدنية وبالضبط إلى نص المادة 64 منه، فالطفل سوآءا كان ذكرا أو أنثى ينسب إلى أبيه.أي يحمل لقب الأب دون الأم وهو ما يوافق مع الشريعة الإسلامية وهذا ما تبناه قانون الأسرة من خلال نص المادة 41 منه التي تنص

[1] عصام أنور سليم، *حقوق الطفل*، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2001، ص 119.

[2] خالد مصطفى فهمي، *حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية* ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية, 2007 ص 37.

[3] القانون رقم84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم05–02 ج، ر 15، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

على: ﴿يمز اطخ لآلي نـ لة و قئـطخروث سذعيئـ هآ لقـ مئلإة شئك هكلي يف نـ لخص نف طخ لسذهع بـ ª .

وعليه فانه من حق الطفل أن يسمى بأسماء جزائرية إلا إذا كان أبواه غير مسلمين، وإذا كان الطفل مجهول النسب فإن ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته، وفي حالة ما إذا الطفل معلوم الأم ومجهول الأب مثل ولد الزنا في هذه الحالة الأم هي التي تقوم بتسميته، ويلحق بنسبها حسب نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية والمادة 41 من قانون الأسرة. ولا يكتمل الحق في الاسم بمجرد التسمية، بل من حق هذا الطفل كما أدت الشريعة الإسلامية أن يسمى باسم حسن غير منطوي على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل [1].

كما ضمن قانون الأسرة نفس الحق للطفل المكفول، فنصت المادة 140 منه على أنه: ﴿يج ا آ مي خقـطخ طخ لقـهك لمـز انئـلآ شكـؤئ قئـم لعكل طخ مـز ا ّ هئ م قئـم لجـهك طخ مـز اطخ ف عكي نـ آح قئـل طخ لئخ 64 لـم فئـهـ مخ طخ بك لخ هي بـ ª .

2-حق الطفل في النسب:

يعتبر النسب حق أساسيا وأصليا لكل إنسان حيث أنه بواسطته تثبت للشخص جميع حقوقه الشخصية الأخرى.

ولقد عرف النسب بأنه القرابة الناشئة من صلة الدم بالتناسل والبنوة وهي نسبة الولد لأبيه [2].

---

[1] على فيلالي، "حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري "، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية* ، الجزء 39 رقم 01، 2001، ص 47.

[2] عمر فروخ-الأسر في المشرع الإسلامي-لمكتبة العلمية والعصرية-بيروت صيدا-ط1-1951-ص98.

ولذلك أمر الله عز وجل الآباء أن ينسبوا أولادهم إليهم ونهاهم عن إنكار بنوتهم لقوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[1].

ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام الآباء عن التنكر لأبنائهم كما نهى الزوجات أن ينسبن لأزواجهن من ليس منهن «**أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين**»[2] وهذا ما أكدته المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها: *"يثبت النسب إذا ولد الولد لأقل من عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة إذا أقر الزوج بأنه منه..."* [3].

يجب أن يكون المولود قد وضعته أمه بين أقل مدة الحمل والمحددة بـ 06 أشهر وأقصاها والمحددة بـ 10 أشهر حسب نص المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أن: *"يثبت النسب بما لا يقل عن 06 أشهر من تاريخ العقد وأقصاه 10 أشهر"* غير أنه لم يبين متى يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ العقد أم من تاريخ الدخول لاحتمال وجود فارق زمني بينهما، ونرى اعتماد تاريخ الدخول لأن العبرة هي تلاقي الزوجين والإنجاب لا يكون إلا من هذا الطريق إلا إذا تم بواسطة التلقيح الاصطناعي وهو أسلوب حديث.

أما بالنسبة لأقصى مدة الحمل فنرى أنه على المشرع تمديدها ليساير التشريعات العربية، أو يضيف فقرة أخرى تسمح بثبوت النسب إلى 12 شهرا لمتاعب صحية قد تحدث للمرأة الحامل فتتأخر ولادتها ويكون مصحوبا بتقرير خبرة.

---

[1] سورة الأحزاب الآية رقم 24.

[2] حديث شريف، صحيح مسلم، المجلد الرابع، دار المدينة للنشر.ط3.

[3] انظر المادة 40 من ق، ا، ج.

والفقيه الذي قام بسنه هو محمد بن الحكم من المالكية، أما الظاهرية فجعلوها 09 أشهر أما المذهب الحنفي فجعلوها سنتين [1].

ثانيا-الحق في الجنسية:

في الواقع أن موضوع الجنسية يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للطفل، فهي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة معينة وبناءا على اكتسابها يترتب له الحقوق والضمانات التي تكفلها الدولة للأطفال المنتمين إليها والمتمتعين بجنسيتها.

وإذا كانت الجنسية تكتسي أهمية سواءا بالنسبة للطفل أو الشخص البالغ، إلا أن أهميتها بالنسبة للطفل تفوق أهميتها بالنسبة للشخص الراشد، لأن الطفل يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي، من ثم فإن تمتعه بجنسية ما يساهم إسهاما كبيرا في توفير مظاهر الحماية القانونية والاجتماعية التي يحتاجها في هذه المرحلة العمرية الحرجة.

ونلمس من خلال قانون الجنسية الجزائري حسب آخر تعديل له [2], وبالخصوص نص المادتين السادسة والسابعة منه أن منح الجنسية تكون على أساس الدم أو الإقليم وهي كالتالي:

[1] شويخ الرشيد، *شرح قانون الأسرة الجزائري*، دار الخلدونية، 2008، ص ص 230، 232.

[2] القانون رقم 70-86 المؤرخ 15 /1970/12 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005 ج، ر، رقم 43، لسنة 2005.

1-منح الجنسية عن طريق الدم:

فالعبرة في منح الجنسية عن طريق الدم في تحديد جنسية الطفل بالنسبة لأحد والديه أو لهما معا وهذا ما أقره المشرع الجزائري *ي2يعةاذ جيئ2يئيكخيك لكخ لم آ ا جيئ2ى ل جيئ2يبa* ويستوي في ذلك أن يكون مكان ولادته على التراب الوطني أو خارجه، وقد أخذ المشرع الجزائري بجنسية الأم الأب بالنسبة للولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول

2-منح الجنسية عن طريق الإقليم:

يتحقق منح الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم بميلاد مجهول الأبوين فوق إقليم جزائري حقيقة أو تقديرا حسب نص المادة 07 من قانون الجنسية والتي جاء فيها: يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1)2يكخيك لكخ غيئ جيئذ لم آلهي م لجهلي م: غي ذ آ مئكخيك لكخ غيئ جيئذ لم آلهي م لجهلي م ي2يخ قلمئكلي قم جيئ2يئ. وذ ةات خلإك فشهذي2ة زئا ذك و آجاى آه آجطي بّ هقذ مي2ة لى ك و جزي ب هيئ2آجاى آه هذي2آجطي ب هق2ئكق2ئهم جزي ب آخ ه لئ.

و مئكخيك خي تئكهلإنجئكدى عذ عي ذ غيئ جيئ2ذي2يخ لكخ ي2ئ لئكلي تا ة خلإ . لكق.

2)ئكخيك لكخ غيئ جيئ2ذ لم آ ا لجهك هلل لز لئب غى سهئف لي لإزن جهم لي2ئذ ة آخذو ة لقم لم2ئتائ ة جزي ة ئ.

ك ق ى شهخ مذ ائلأكيل ك آجئز ل م اذ هاحذ هجه هه زئ ك ك ق ك ك ة ى ي زتمع ك ل م خ ال إ ه ئ ك ع ك ك ك ج ئ ز ى. a [1].

ثالثا–حق الطفل في التربية:

إن تربية الطفل من قبل الوالدين لا تعني التنشئة الجسمية والاهتمام بنموه فقط، فالتربية ليست كلمة بسيطة وسهلة كما يعتقد البعض، وإنما هي مفهوم شامل يخص الجنس البشري في مختلف مواقف حياته، ومن هذه المواقف التربية التي تجري داخل الأسرة خلال الطفولة والمراهقة وقد تمتد إلى السنوات الأولى لسن الرشد [2].

والأسرة هي نواة كل مجتمع والبنية الأولى في قاعدته والتي منها يولد العنصر لبشري وفيها يقوى ويتعلم أفضل أخلاقه الاجتماعية، لكونها المدرسة الأولى لتربية الطفل تنشئته [3].

وقد أعطى قانون الأسرة الجزائري هذا الحق أهمية كبيرة وكرسه في نص المادة 36 فقرة 03 التي تنص على أنه: ي ج ا ع ك و ط ك ر ه ي ط ك ة ع ئ ه م ع ك و ل ش ك ح ب ئ آ ز ب ه ذ ع ي ب ئ آ ه ل خ ه ح ز م ة ن ظ ي ة ل ى a.

ولا تكتمل تربية الطفل إلا باتحاد جهود الوالدين معا، غير أنه يمكن أن يكون هناك نوع من التفرقة بين كلا المسؤوليتين باعتبار أن ما يمكن أن تقدمه الأم يختلف عنه عند الأب، فقد يعجز هذا الأخير عن القيام ببعض الواجبات التي خصت عنها المرأة كالإرضاع

---

[1] زيروتي الطيب، "حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص "، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، ج 41، ع 01، سنة 2000، ص 156.

[2] على تعوينات، "تربية الطفل في ظل الأسرة المضطربة والأسرة السوية"، *مجلة رسالة الأسرة تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة*، ع 10, سنة 2006,ص24 .

[3] موالفي سامية، *حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري*، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص82.

مثلا [1]، وهذا ما يوافق قوله صلى الله عليه وسلم «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها**»[2].

وعليه فإن تربية الطفل داخل الأسرة تخضع لقواعد النمو، وذلك بتوفير نمو سليم ومتزن دون اضطراب أو شذوذ، ومن الأسس المهمة التي يجب على الأسرة مراعاتها في تربية أبنائها الحرص على تحقيق المساواة بين أبنائها في المعاملة، فلا تلجأ لتفضيل أحدهم على الآخرين بسبب (ذكر/أنثى) ، أو بسبب الترتيب (الأكبر/الأصغر) [3].

الفرع الثاني
حقوق الطفل المادية على أسرته

إن الطفل بحاجة إلى أسرته حفظا لماله وإنفاقا عليه إذا لم يكن له مال، ومن ثم فلا بد من إبراز ما يكون له من أفراد الأسرة من حقوق مادية ومن يلتزم بالإنفاق عليه، بل إن الطفل الصغير في حاجة إلى من تكون حاضنة له، والأصل أن الأم هي الحاضنة ولكن تنوع الفروض وتفاوتها يثير مشكلات عملية يتولى المشرع تنظيمها بحلول تراعي مصلحة الطفل الصغير. وأهم هذه الحقوق المادية حق الطفل في الإرضاع (أولا), حق الطفل في النفقة (ثانيا), ثم حق الطفل في الميراث والوصية والهبة (ثالثا), وأخيرا حق الطفل في الولاية والوصاية والكفالة (رابعا).

أولا–حق الطفل في الرضاعة والحضانة:

---

[1] محمد أبو زهرة، *الأحوال الشخصية*، دار الفكر العربي، د ب ن، د س ن، ص451.

[2] رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وأحمد.

[3] محمود جابر محمود رمضان، *مجالات تربية الطفل في الأسرة والمدرسة* ، عالم الكتب، القاهرة 2005، ص ص 34، 39.

1-حق الطفل في الرضاعة:

يعرف الرضاع بأنه مص الرضيع للبن من ثدي آدمية في مدة معينة اختلف في تقديرها وهي مدة الرضاع [1]، ويثبت هذا الحق للطفل بمجرد ولادته حتى ينمو جسمه ويتغذى بالغذاء الطبيعي الذي هو لبن أمه[2].

إن الله تعالى قال بأن على الوالدات إرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين لمن أراد إتمام الرضاعة [3]. ويتضح ذلك من خلال قوله تعالى: « ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ﴾[4].

إلا أن إرضاع الأم لولدها واجب ديني إنساني من جهة أخرى، وقد إتفق فقهاء المسلمين في ذلك، وقالوا جميعا بوجوبها على الأم سواء كانت متزوجة بأب الرضيع أو مطلقة وانتهت عدتها، فإن امتنعت عن إرضاعه مع قدرتها على ذلك كانت مسؤولة أمام الله.

2-حق الطفل في الحضانة:

[1] عبد العزيز عامر، *الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاء وقضاء* ، دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، د س ن، ص 152.

[2] زكريا البري، *الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون* ، معهد الدراسات الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، د ب ن، د س ن، ص 204.

[3] سعد سالم جويلي، *مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام* ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 07-08.

[4] سورة البقرة الآية 233.

الحضانة هي القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه وتنظيفه ونومه،وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتربية الطفل ورعايته، ورتبت له حقوقا كثيرة للحفاظ عليه وتنشئته تنشئة صحيحة سليمة باعتباره شاب الغد ورجل المستقبل، وعليه يتوقف بناء المجتمع الراقي والمزدهر ،وهذا بقدر ما نزرع فيه من التربية السليمة، وكذلك فقد عهدت الشريعة الإسلامية بالطفل إلى يد حريصة عليه مخلصة لا تتهاون في حقوقه ألا وهما الوالدان والأقرباء المقربون عند فقدهما[1]، وقد حذا المشرع الجزائري حذو الشريعة الإسلامية فقد نص قانون الأسرة على أن فقدهما الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك[2].

كما يفهم من المواد المتعلقة بالحضانة من المادة 62 إلى المادة 72 من قانون الأسرة أنه في حالة الطلاق فإن الولد لا يسقط حقه في الرضاع لأن الأم تكون أولى بحضانته من غيرها والحضانة تشمل رعاية الطفل والقيام بشؤونه ومن جملتها الإرضاع[3].

وحرصا من المشرع على توفير حماية أكبر للطفل المحضون أقر ترتيبا خاصا لمن يتولون حضانته، فأعطى الحضانة للأم أولا ثم للأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة

---

[1] ليلى عبد الله سعيد، "حقوق الطفل في محيط الأسرة، دراسة مقارنة "، *مجلة الحقوق*، ع3، سبتمبر 1974، ص ص 230, 232.

[2] أنظر المادة 62 من قانون الأسرة.

[3] إن الفقه الإسلامي يذهب أبعد من ذلك عند امتناع الأم من إرضاع ولدها لعجزها أو غير ذلك إلى إلزام الأب باستئجار امرأة أخرى ترضع ولده حرصا عل مصلحة الطفل وأجرها يكون على الأب وكذلك إذا طلق أبوه يجب رفع الأجرة لها إذا ما حضنته، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾سورة الطلاق آية 06.

ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، فيكون بذلك المشرع قد قطع دابر التراع الذي قد يثور حول من يتولى حضانة الطفل [1].

ويسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت بغير قريب محرم [2] وقد فصل في هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاءته امرأة تقول: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال عليه الصلاة والسلام: أنت أحق به ما لم تتزوجي[3].

وتنتهي الحضانة للذكر ببلوغه سن 10 سنوات وللقاضي الحق في تمديدها إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أم لم تتزوج بعد والأنثى ببلوغها سن الزواج [4].

وعلى العموم قررت الحضانة رعاية لمصلحة الطفل والمشرع الجزائري أخذ في الحسبان ما يحقق الفائدة للمحضون، ففي سن الحضانة تتشكل مفاهيم الطفل وينشأ لديه كثير من القيم ويرسخ في ذهنه كثير من المبادئ المكتسبة، ولذلك حظيت بتنظيم المشرع الجزائري، لكن الطفل المحضون لا يحتاج إلى الحضانة فقط وإنما يحتاج إلى من ينفق عليه ويحفظ حقه في الميراث والوصية والهبة، فكيف عالج قانون الأسرة هذه الحقوق.

ثانيا–حق الطفل في النفقة والإيواء:

إن الطفل يحتاج إلى من ينفق عليه كونه عاجزا ولا يستطيع العمل وجمع المال الذي يحتاجه، كما أنه يحتاج إلى مسكن يأويه ويحفظ عليه جسمه ويوفر له الراحة اللازمة.

---

[1] أنظر المادة 64 من قانون الأسرة «من الملاحظ أن هذه المادة قد أعادت ترتيب الحاضنين بأن جعلت الأب في المرتبة الثانية بعد الأم وهذا حرصا من المشرع على توفير حماية أكبر للمحضون».

[2] أنظر المادة 66 من قانون الأسرة.

[3] بو داوود ، *نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية* ، كتاب الطلاق ، باب حضانة الولد ومن أحق به ، رقم الحديث بالكتاب، 2276، ص 546.

[4] أنظر المادة 65 من ق ،ا ,ج .

1-حق الطفل في النفقة:

النفقة هي توفير كل ما يحتاج إليه الطفل من الغذاء والكسوة والعلاج والسكن، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة [1].

تعتبر النفقة من أهم الحقوق التي يحتاجها الطفل، وهي أول ما يوضع في ميزان العبد، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله**» [2].

وحق النفقة من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل لأنه هبا تصان حياته وتوفر له الحماية والرعاية، فقد حدد قانون الأسرة الجزائري من تجب عليهم نفقة الطفل وهم:

1.الأب: فقد نصت المادة 75 على أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور النفقة تمتد إلى بلوغ الطفل سن الرشد والإناث إلى الدخول أو الزواج، وتستمر في حالة ما إذا كان الوالد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها والكسب، فقد نص القانون أن من يتحمل مسؤولية النفقة على الأولاد هو الأب وهو ما أكدته الشريعة من قبل لقوله سبحانه وتعالى:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

والنفقة واجبة عليه إذا لم يكن للطفل مال ثم حدد القانون مدة استحقاق النفقة فبالنسبة للصغير تنتهي ببلوغه سن الرشد وهو 19 سنة وبالنسبة للصغيرة إلى أن يدخل هبا زوجها وفي ذلك حماية لهما، والقانون ذهب إلى أبعد من ذلك فأوجب النفقة للطفل في حالة عجزه

---

[1] أنظر المادة 78 من ق، أ، ج.

[2] رواه الطبراني.

[3] سورة البقرة-الآية رقم 233.

حتى لو تعدى سن الرشد، كما يوجبها له عند اشتغاله بالدراسة وفي ذلك حماية كاملة للطفل وهذا ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية [1] وتفتقده القوانين الغربية والطفل يستحق النفقة ولو مع اختلاف الدين، ونفقة الأب على أطفاله تكون حسب وسعه وقدرته، وإذا كان الأب مستطيع وامتنع عن دفع النفقة فإن الدولة تجبره على ذلك[2].

2. **الأم:** إذا عجز الأب عن النفقة فإن مسؤولية نفقة الأولاد تنتقل الأم إذا كان باستطاعتها، في حالة ما إذا كان الأب معوزا أو معسرا أو عاجزا وغير ذلك وهو ما نصت عليه المادة 76[3] يستطيع الإنفاق على أولاده وكانت الأم موسرة فإن الإنفاق يقع على عاتقها كما في الفقه الإسلامي، ويدخل في هذا أيضا ما لو كان الأب غائبا أو مفقودا أو ميتا وقد أحسن المشرع الجزائري عندما أشرك الأم في مسؤولية الإنفاق على الولد حماية له، ومن باب تعاون الوالدين على ضمان رعايته ولأنهم أولى الناس بحمايته [4].

3. **غيرهما:** لم يحدد القانون في فصل النفقة من يتولى الإنفاق على الطفل بعد عجز الوالدين أو فقدهما هل ينتقل ذلك إلى قرابته من العصبة أو إلى الدولة وكان أولى به أن يحدد ذلك تحديدا واضحا، أما المادة 77 من قانون الأسرة فقد اكتفت بنصها على أنه: ***"يجب أن تتوفر في الأم التي تطلب النفقة لأولادها الشروط المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه"*** فتبقى غامضة وتحتاج إلى توضيح أكثر ويمكن أيضا أن يستشف من

---

[1] بدران أبو العينين بدران، *حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون* ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر الإسكندرية، د ت ن، ص 06.

[2] كمال لدرع، "مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري "، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*–الجزء 39 ,رقم 01 سنة 2001، ص 54.

[3] نص المادة 76 من قانون الأسرة على ما يلي: ***"على الأب أن يوفر لأولاده القاصرين النفقة والسكن أو أجرته والعلاج والتمدرس أو التكوين المهني أو ما يعتبر شرعا كذلك حسب قدرته وحالته الصحية والمالية والعائلية وحسب تطور الحاجات المعتادة للعائلة."***

[4] كمال لدرع، المرجع السابق، ص ص54.55.

المواد المتعلقة بالولاية والوصاية والكفالة أن الطفل قد يتحمل نفقته الولي أو الوصي أو الكفيل وعند فقدان هؤلاء فمنطقيا فإن الدولة هي التي تتولى نفقته[1].

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد كفل حق النفقة للطفل من خلال النص على من تجب عليهم نفقته وهذا حماية له، وذهب المشرع إلى أكثر من ذلك أين قرر عقوبات وجزاءات عن الأب الممتنع عن دفع النفقة وجعلها من الجرائم المعاقب عليها.

ب-حق الطفل في الإيواء:

الواقع أنه لا إشكال في أن حق الطفل في السكن مصون من قبل من تجب نفقته وإيواءه [2].

وإذا كان الطفل محضونا فإن سكنه أيضا مضمونا، بحيث يكون مع حاضنته، وقد عالج المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 72 التي تنص على ما يلي: "غى ك ب ك ص ا ف ي ج ا ع و ى آ ا م ي ه غ ذ ك ل ل ئ ن ز ب ك ح ص ئ م ب ز ق ئ ل ا ي ئ ل ك ح ص ئ م ب ّ ه ي ئ ت م ع د ك ق غ ع ي ن خ ظ ا ك ى ئ ي ج ئ ذ ه ق و ك ح ئ ص م ب غ ى ي ك ر ه ي ب ح ة و ت م ي د ى آ ا ك ح ق ط ق ص ئ ى ك ل ت ع ف ك ز ق م."[3].

وعليه فإن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لهذا الحق وقام بحماية الطفل في حال فك الرابطة الزوجية وانفصال الزوجين، لأنه في حالة قيام الزوجية لا يكون هناك إشكال بشأن توفر سكن ملائم للطفل وإنما الإشكال يثار عندما نكون أمام حالة الطلاق.

[1] كمال لدرع، المرجع السابق، ص55.

[2] على فيلالي، مرجع سابق، ص 55.

[3]. انظر المادة 72 من ق، ا، ج.

ثالثا-حق الطفل في الميراث والوصية والهبة:

على الرغم من أن الطفل يعتبر ناقص الأهلية، بحيث تكون التصرفات التي يقوم بها باطلة إذا كانت تضر به كالبيع والشراء والرهن إلى غير ذلك من التصرفات القانونية، إلا أنه يمكنه قبول بعض التصرفات النافعة له كالميراث، والهبة، والتي تعتبر من قبيل الحقوق التي يستحقها الطفل.

أ-حق الطفل في الميراث:

إن قانون الأسرة الجزائري في مسألة الميراث لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى : ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[1]، فهي لم تفرق بين الصغير والكبير في التركة، إذ بمجرد ولادة الشخص حيا يأخذ حقه كاملا من الميراث سواء كان ذكرا أم أنثى، قال تعالى : ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا**﴾[2].

فبمجرد أن يولد الشخص حيا يأخذ حقه كاملا في الميراث، ويكون نصيبه محفوظا من قبل وليه أو وصيه إلى أن يبلغ سن الرشد، والطفل يتحدد نصيبه في الميراث بين كونه ذكرا أو أنثى، وحسب علاقته بالميت، فقد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب، وتفاصيل مسائل الميراث موضحة في القانون ابتداء من المادة 126 إلى المادة 183 والذي يهمنا من هذا أن القانون راعي حق الطفل في الميراث، لان الطفل كما هو معلوم شرعا وقانونا حتى وإن كانت أهليته ناقصة فإن الحقوق تثبت له كالميراث والهبة وحوهما بل إننا نجد قانون الأسرة يذهب إلى أبعد من ذلك من حيث ضمان حق الأولاد في الميراث وهو ما يعرف بمسألة "التنزيل" التي نصت عليها المادة 169 حيث نجده يورث الأحفاد إذا كان قد مات مورثهم

[1] سورة النساء، الآية رقم 11.

[2] سورة النساء، الآية رقم 07.

قبل صاحب التركة فينزل، فيكون بذلك (في هذه الحالة الأولاد منزلة أصلهم، بشروط حددتها المواد 170 ،171 و 172 [1] المشرع قد حفظ حق الطفل في الميراث حماية لأمواله نظرا لحداثة سنه التي لا يستطيع معها الدفاع عن حماية حقوقه.

ب-حق الطفل في الوصية والهبة:

قد عرفت المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري الوصية على أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

أما الهبة فعرفتها المادة 202 من نفس القانون بأنها تمليك بلا عوض.

تثبت للطفل حقوق أخرى نص عليها القانون وهي الوصية ولهبة، فإذا أوصى شخص للطفل شيء من المال ولم يكن وارثا، أوهب له شيء فإنه يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموصى له به أو الشيء الموهوب له، وولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك، وإذا كانت الوصية والهبة تصح قانونا وشرعا للحمل فما بالك بالطفل، وإذا كانت الوصية والهبة تصح قانونا وشرعا للحمل فما بالك بالطفل، حيث جاء في المادة 210 من قانون الأسرة: "يحدد القاضي نصيب كل واحد من المستحقين في الوصية، مع مراعاة أحكام المادة 184 أعلاه" [2].

أما إذا كان هذا الطفل قاصرا أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا، وسبب الحجر هو ضعف في تقدير المحجور عليه ولا يسأل عنه غيره، وموضع الحجر فهو

[1] كمال لدرع، المرجع السابق، ص56 .

[2] نفس المرجع، ص 56.

التصرفات القولية، أما أن الأفعال فيكون في مال المحجور عليه، وعلى هذا كان المحجور عليهم هم: الصغير، المجنون، المعتوه، السفيه وذو الغفلة [1].

رابعا-حقه في الولاية والوصاية والكفالة:

لقد ضمن قانون الأسرة في نصوصه حقوق الطفل في مجال الولاية والوصاية والكفالة ونتناوله في نقطتين:

1-الولاية والوصاية على الطفل:

إن الولاية والوصاية شرعتا على الطفل لحمايته ورعايته وليس للإضرار به أو إذائه أو التسلط عليه، فللقاضي الحق في عزل الولي أو الوصي إذا أضر كل منهما بالطفل وهو ما يتضح من خلال تحديد مهمة الولي في المادة 88 من قانون الأسرة فنصت: «يكون للأب أثناء حياته ولاية على أولاده القصر، ثم للجد لأب، ثم للوصي، ثم للأم الحاضنة، ثم للمقدم، ثم للقريب المحرم عند الضرورة، ويسند القاضي الولاية لمن تتوفر فيه شروط الأهلية من هؤلاء»، وإذا كان القانون قد أثبت الولاية على نفس الطفل وما له فمن باب الحفاظ على مصلحته ورعاية شؤونه، ومن هنا ينبغي أن ينظر إلى الولاية والوصاية على أنهما حق للطفل وواجب على من يتعين لهما[2]، ولهذا فإن وظيفة الولي طبقا للمادة 91تنتهي بموته أو بعجزه أو بالحجر عليه أو بإسقاط الولاية عنه نتيجة الإخلال بها، ويعين القاضي من يقوم بها بعده، والولي والوصي حتى يكونا مؤهلين شرعا وقانونا لابد أن يكونا مسلمين عاقلين، بالغين قادرين على حسن التصرف ويجوز للقاضي أن يعزل كلا منهما إذا تبين له عدم توفر الشروط المذكورة في كل منهما، ولم يحدد المشرع الشروط الواجب توفرها

[1] المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري، والمادتين 42 و43 من القانون المدني الجزائري.

[2] كمال لدرع، المرجع السابق، ص57 .

في الولي وحدد شروط الوصي في المادة 935 ، كما حملته المادة 98 المسؤولية عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره[1].

ب-حق الطفل في الكفالة:

الكفالة كما عرفها القانون في المادة 116 التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي، ومن اجل ضمان القانون حماية المكفول فإنه اشترط أن تكون بعقد شرعي يتم أمام المحكمة أو أمام الموثق، وإذا كان للطفل أبوان فتكون برضاهما، أما الكافل فلابد أن يكون مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته .

ويمكن أن يكون المكفول ولدا أو بنتا معلومة النسب أو مجهولة النسب [2].

ونجد أن القانون ضمن حقوق الطفل المكفول وعامله معاملة الطفل الأصلي من حيث ضمان حقوقه في النسب إذا كان معلوما وفي النفقة والإيواء والاسم والمنحة العائلية والدراسية ويحيل الكافل في مرتبة الولي قانون [3].

والكافل ما دام في مرتبة الولي قانونا فإن عليه أن يحافظ على مصالح المكفول المختلفة وعلى حقوقه المكتسبة كالإرث والوصية والهبة كما يخول القانون في المادة 123 للكافل أن يتبرع أو يوصي للمكفول بما له في حدود الثلث، وترى الأستاذة محمدي فريدة أن هذه المادة التي تفيد هبة الكفيل للمكفول بالثلث لا أساس له وهذا الحكم يتناقض مع المبدأ المقرر في المادة 205 من قانون الأسرة التي تنص : **"يجوز للكافل أن يتبرع أو يوصي للمكفول بما لا يتجاوز ثلث صافي التركة"**، فكيف تكون هبة الشخص لغيره

[1] أنظر المواد 93 و98 من ق، ا ،ج .

[2] انظر المادة 119 من ق، ا ،ج .

[3] كمال لدرع، المرجع السابق، ص 58.

غير مقيدة بمقدار معين وهبة الكفيل للمكفول مقيدة، أو بعبارة أخرى كيف تكون هبة الشخص لغير مكفوله غير مقيدة بمقدار معين وإذا تمت لمكفول تصبح مقيدة بالثلث؟ فلا أساس لهذه التفرقة فمن الضروري إلغاء المادة 123 وإبقاء نص الحكم الوارد في المادة 205كمبدأ عام يجيز الهبة بدون تقييد [1].

ومن حق المكفول إذا بلغ سن التميز التخيير بين أن يبقى مع الكافل أو يعود إلى أبويه، أما دون سن التمييز فلابد من إذن القاضي الذي يراعى في ذلك مصلحة المكفول، وفي حالة وفاة الكافل فإن الكفالة طبقا للمادة 125 تنتقل إلى الورثة، وإذا تخلى الكافل عنها وكذا ورثته من بعده فللقاضي أن يسند الكفالة إلى شخص يعينه[2].

وفي الأخير يتضح بأن الطفل طرف قوي في الأسرة، وتكاد تقوم عليه الحياة الزوجية مما يتطلب ذلك الحفاظ عليه بكافة الوسائل الشرعية والقانونية وقد ضمن قانون الأسرة حقوق الطفل في جوانب عدة يكون دعامة أكيدة لحقوق الطفل.

المطلب الثاني
حقوق الطفل على دولته

الطفل لا يستطيع القيام بشؤون نفسه ولا بتوفير حاجاته ولا بتامين سلامته ولا بإعداد نفسه للمستقبل، غير انه يملك كامل حقوق الإنسان بحكم كونه إنسانا، وهي حقوق طبيعية ذاتية، غير أن الطفل نظرا لقصره وضعف إمكاناته الذاتية، عاجز عن ممارسة حقوقه بنفسه في كثير من الأحيان، أو على الأقل عاجز عن حمايتها، فالأسرة كفيلة بذلك، فان لم توجد أو وجدت ولم تقم بواجبها أو عجزت عنه، جاء دور الدولة التي يجب عليها أن تقوم لنجدة

[1] حمدي فريدة، المرجع السابق، ص 91.

N°04-1993-pp NADIA Ait Zai-» la KAFALA en droit Algérien» -R.A.S.J.E.P-Volume XXXI 793-803

[2] كمال لدرع، المرجع السابق، ص59.

الطفل لاسيما إذا كان محروما.وعليه فان حقوق الطفل على دولته تكمن في الحق في الرعاية الصحية (الفرع الأول) والحق في الظروف المعيشية المقبولة (الفرع الثاني) وكذلك الحق في الرعاية الاجتماعية (الفرع الثالث) وأخيرا الحق في التعليم(الفرع الرابع).

الفرع الأول
حق الطفل في الرعاية الصحية

تكفل الدولة حماية الطفولة وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لضمان التنشئة الصحية من كافة النواحي، ذلك أنه يحق لكل طفل التمتع بجميع الحقوق الشرعية، وعلى الأخص حقه في الصحة وهو أمر يرتبط بالمستوى الاجتماعي للأسرة [1].

ومن أجل تأمين وحماية حق الرعاية الصحية ونمو الطفل في صحة وسلامة تامتين، قام المشرع الجزائري بوضع مبادئ تكفل هذا الحق بالرجوع إلى دستور 1963 نجده قد جاء خاليا من النص صراحة أو ضمنيا على حق الرعاية الصحية، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 11 منه والتي تنص على موافقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، نجد أن هذا الإعلان قد نص على حق كل شخص في الرعاية الصحية والوقاية من المرض[2].

أما دستور 1976 وعلى خلاف الدستور السابق نص صراحة على حق كل مواطن في الرعاية الصحية، وأن هذا الحق مضمون ومجاني، وهو ما يعكس اهتمام الدولة بقطاع الصحة من خلال تكفلها بحماية وصيانة وتحسين مستوى صحة السكان، بالإضافة إلى ذلك

[1] محمد سيد فهمي، *أطفالنا في ظروف صعبة*، دار الوفاء للطباعة والنشر، د ب ن، 2007، ص13.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادقت عليها الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 ج، ر، ع 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

فإن نشاط الصحة العمومية يساهم في رقي الإنسان وإعداده ويمثل الطب المجاني قاعدة نشاط الصحة العمومية في الجزائر [1].

وبالرجوع إلى دستوري 1989 و 1996 نجدهما قد نصا بشكل مقتضب على الرعاية الصحية إذا ما قورنا بالأحكام الدستورية السابقة، فنجد أن دستور 1989 قد كفل حق الرعاية الصحية للمواطنين[2]، واحتفظ دستور 1996 بنفس النص في المادة 54 منه، والملاحظ أن المشرع الدستوري قد تخلى عن مصطلح مجانية الرعاية الصحية، وهذا ما يشكل تراجعا عن الأحكام الدستورية السابقة، وانتقاص من حقوق الأطفال في الحصول على رعاية صحية مقبولة وتراجع المشرع الدستوري عن مبدأ مجانية الرعاية الصحية، لا يعكس بالضرورة عدم اهتمام الدولة بالقطاع الصحي وهو ما تعكسه المخصصات المالية المتزايدة سنويا[3].

الفرع الثاني
حق الطفل في الظروف المعيشية اللائقة

إن الحق في ظروف معيشة لائقة هو حق لكل إنسان وعلى كل دولة أن تحافظ على كرامة مواطنيها وتعمل على توفير احتياجاتهم وضمان معيشتهم بكرامة، وأن تضمن لمواطنيها المسكن لضمان رفاه أفرادها كما عليها أن تضمن لهم شروط عمل جيدة كي

---

[1] نصت المادة 67 من دستور 1976 على: "تكفل الدولة بالوقاية من الأمراض المعدية والوبائية وبمكافحتها. تضمن الدولة للمواطنين الحق في الحماية الاجتماعية".

[2] المادة 1/51 من دستور 1989 تنص على: "تكفل الدولة بالوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها...".

[3] موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر: «لقد زادت النسبة المخصصة لميزانية الدولة الجزائرية من حوالي 95 مليون دينار عام 1999 إلى حوالي 224 مليون دينار عام 2008 مليون دينار عام1999 ، إلى حوالي 224 مليون دينار عام2008، بالإضافة إلى الزيادة في عدد العاملين والممارسين في قطاع الصحة». مجلس حقوق الإنسان، مارس-2008 ص02 .

يؤمنوا لعائلاتهم المأكل، الملبس والمسكن وحتى لو منعتهم ظروف معينة من العمل مثل العجز، المرض والشيخوخة.

لقد تضمنت الدساتير الجزائرية الحق في ظروف معيشية لائقة، وضمنتها نصوصها الدستورية، فنجد دستور 1963 قد اعترف بحق كل فرد في حياة لائقة [1]، وهو ما يعكس اهتمام الدولة آنذاك رغم حداثة استقلالها بالظروف المعيشية، أما دستور 1976 أشار إلى مصطلح ظروف المعيشة بشكل صريح وخص الطفولة بقوله تكفل الدولة في نطاق القانون ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل[2]. وفي نفس الصدد وضح الميثاق الوطني لسنة 1976 الفئات التي قصدها دستور 76 ، حيث جاء في إحدى فقرات: *"طرح المشكلة تتعلق بالأشخاص الذين لا يستطيعون العمل لأسباب مختلفة كالعجز والشيخوخة والمرض والطفولة المحرومة من العائلة والأمومة، فهذه الفئات تستحق عناية خاصة من المجتمع الذي يجب عليه أن يضمن لها الحياة الكريمة"* [3].

---

[1] تنص المادة 165 من دستور 1963 على: "تضمن للمواطن في إطار القانون الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ..." .

[2] تنص المادة 64 من دستور 1976على: "تكفل الدولة بالمواطنين الذين لا يستطيعون العمل لأسباب مختلفة كالعجز والمرض والشيخوخة وتضمن لهم الطمأنينة المادية والعيش في ظروف تتفق وكرامة الثورة الاشتراكية" .

[3] ميثاق الوطني لسنة 1976: " هذه الفئات لم تأخذ حقها في الرعاية الاجتماعية التي تستحقها في 1976/06/27 ، ص ص 278 ، 279.

أما دستوري 1989 و 1996فقد تضمنا نفس النص المتعلق بظروف المعيشة، غير أنه يلاحظ تغير في مصطلح تكفل الدولة ليصبح بدله لفظ مضمونة وهو ما يعد تراجعا [1].

إن الحماية الدستورية لحقوق الطفل أفضت بنا إلى الوقوف على النصوص الدستورية التي تناولت حقوق الطفل بدءا من دستور 1963 إلى دستور1996، وعلى الرغم من قلة هذه النصوص فإنها أسست لمبادئ مهمة تضمن حقوق الطفل الجزائري أهمها التربية والتعليم والرعاية الصحية وظروف المعيشة، والملاحظ أن الدساتير الجزائرية جاءت متباينة في تنظيمها لهذه الحقوق سواء فيما تعلق بموضعها في الدستور أو حتى المصطلحات المستعملة والتي كانت تشهد تراجعا من دستور لآخر في بعض الأحيان وتنظيما وأكثر دقة في أحيان أخرى.

إن الدساتير الجزائرية وإن نصت على أهم المبادئ الضامنة لحقوق الأطفال إلا أنها تبقى قليلة ما لم تدعمها النصوص القانونية، والتي تعد الأكثر قدرة على استيعاب المواضيع وشرحها وإزالة الغموض الذي غالبا ما يكتنف النصوص الدستورية.

الفرع الثالث
حق الطفل في الرعاية الاجتماعية

قد يكون الطفل بحاجة إلى رعاية اجتماعية تكفله عوضا ما حرم منه من رعاية أسرته، وتكون هذه الرعاية الاجتماعية التعويضية بديلة عن رعاية الأسرة، وهذه صورة فريدة من الرعاية الاجتماعية أو ما يسمى بالرعاية البديلة، كفلها المشرع للأطفال المحرومين من رعاية أسرهم التي ينتمون إليها.

[1] تنص المادة 56 من دستور 1989 والمادة 59 من دستور 1996على ما يلي: "طفنه . لي سدبك لاحي مكي مكل يكخئ ز مكعك كي م لإي زقري مد مكتيل ا ذكي م عجرئ ع ذ نهيئ اصلامذ".

كما تشمل الرعاية الاجتماعية تامين حياة أطفال الأسر التي فقدت عائلتها بموت أو طلاق، بتوفير المعاش اللائق بهم، إضافة إلى وضع من يثبت البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الطبيعية في مؤسسات اجتماعية خاصة بذلك [1].

كما تمتد هذه الرعاية إلى توفير المعونة الكافية للأطفال المحرومين من الرعاية العائلية، كاللقطاء والأطفال الضالين الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم، وتعجز السلطات المختلفة عن الاستدلال عن مكان إقامتهم، وذلك بوضعهم في اسر بديلة أو إلحاقهم بمؤسسات ومعاهد خاصة بهذه الفئة من الأطفال [2].

وعليه فان الرعاية الاجتماعية للأطفال قد تكون رعاية مساعدة، تقوم جنبا على جنب مع بقاء الطفل في أسرته يترعرع في كنفها، وفي هذه الرعاية الاجتماعية للطفل من خلال دور الحضانة، ولكن قد تكون الرعاية الاجتماعية تعويضية للأطفال المحرومين من رعاية أسرهم كليا أو جزئيا، وهذه هي الرعاية البديلة. وتظهر الرعاية الاجتماعية في عدة مظاهر من بينها: المساعدات المالية (أولا) والحضانة (ثانيا).

أولا-المساعدات المالية:

من مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفل ما يتعلق بالمساعدات المالية التي تقدم له، حيث يجب على الدولة أن تحرص على تهيئة الظروف المادية التي تكفل تحقيق الأمن المادي للطفولة، وهذا ما أكد عليه إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة في المبدأ السادس منه الذي جاء فيه، «.... **تتولى الدولة والهيئات المتخصصة الأخرى بذل المعونة المالية التي تكفل إعانة أبناء الأسر الكبيرة العدد....**».

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، *المعاملة الجنائية والاجتماعية للطفل*، دار الفكر الجامعي، ط1, د ب ن ،2003، ص197.
[2] المرجع نفسه، ص 197.

ثانيا-الحضانة:

يعتبر دار للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة، وتقوم دار الحضانة برعاية هؤلاء الأطفال بعض الوقت، أو تقوم بإيوائهم إيواء كاملا [1].

وهي تقوم برعاية مساعدة إلى جانب الأسرة مع بقاء الطفل في أسرته يترعرع في كنفها، وتقوم بنشر الوعي بين أسرهم لتنشئتهم تنشئة سليمة، وكذا تقوية الروابط الاجتماعية بين الدار واسر الأطفال [2].

ثالثا-الأسرة البديلة:

اتجه المشرع الجزائري إلى مشروع الأسرة البديلة، وكان رائده في ذلك توفير العطف والحنان الأسري للطفل الذي حالت ظروفه دون إن ينشا في أسرته الطبيعية، فضلا عن تربيته تربية سليمة، فلم يرد إطلاقا إن ينسب الطفل إلى الأسرة البديلة، أو أن يحدث تبني الطفل، لأنه لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه [3].

وحظر التبني حكم شرعي قطعي جاء به الإسلام، ولا مراء فيه في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم**﴾.

وعليه فليس مشروع الأسر البديلة نظاما التبني، ولا يترتب عليه حقوق بنوة وأبوة بين الزوجين في الأسرة البديلة والطفل الذي تكفله هذه الأسرة، وهكذا فان هذا المشروع يقترب

[1] عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 183.

[2] فاطمة شحاتة احمد زيدان، تشريعات الطفولة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر 2007، ص72.

[3] عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص192.

إلى ما حث الإسلام في كفالة اليتيم، حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى [1].

وتنتفع بنظام الأسر البديلة فئة اللقطاء والأطفال الضالون اللذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على محال إقامتهم، وكذالك الأطفال الذين يثبت من البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسره الأصلية، مثل أولاد المسجونين، وأولاد نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية، والأطفال الذين لا يوجد من يرعاهم من ذوي قرباهم، أو يشردون نتيجة انفصال الأبوين [2].

الفرع الرابع
حق الطفل في التعليم

ويقصد به التعليم الرسمي أو المتمدرس الذي يعد حقا لكل طفل ويضمنه له القانون مجانا أو إجباريا إلى أن ينال قدرا من التعليم حسب استطاعته وإمكانياته الذهنية وقدراته العقلية واستعداده الفطري والنفسي [3].

وقد أكد على هذا الحق إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة، في المبدأ السابع منه والذي جاء فيه: للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الإجباري المجاني، على الأقل في المرحلة الابتدائية .... [4]

ولقد نصت المادة 53 من الدستور [1]، على أن: [illegible] ، ويجسد هذا الحق في تعميم التعليم الأساسي في كل جهات الوطن، كما تعمل الدولة وطبقا

[1] صحيح البخاري، *دار التراث العربي*، المجلد الثاني، ج4، ص 52.

[2] عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص 194.

[3] بأديس ديابي، *آثار فك الرابطة الزوجية*، دار الهدى الجزائر,2008، ص51.

[4] مصطفي احمد أبو الخير، المرجع السابق، ص،165.

لأحكام اتفاقية حقوق الطفل في المادة 38 منها على تطوير شتى أشكال التعليم، سواء العام أو المهني، مع إتاحة هذه الفرص لجميع الأطفال، وكذا اتخاذ ما يلزم لضمان حتى المساعدة المالية عند الحاجة إليها [2].

فالتعليم الابتدائي إجباري لجميع الأطفال الذين بلغوا سن السادسة من العمر، إلى نهاية السادسة عشر، وهذا ما أكدته المادة 54 من دستور 1996، وبالتالي وجب على الآباء والأوصياء، وعلى جميع الأشخاص الذين يكفلون أولاد في سن المدرسة أن يقوموا بتسجيلهم للالتحاق بمقاعد الدراسة (المدرسة الأساسية) التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي.

وما نلخص إلى أن الدراسة تنعكس في سلوكيات الطفل والقيم التي يحملها [3].

[1] المادة 53 من دستور 1996. الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

[2] المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، 1989.

[3] عبد العزيز البوا هشري، [illegible] عالم الكتب، د ب ن، د س ن ص، 15.

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بحياته وسلامته

أولى المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل الذي جاء في نص المادة الأول منه : **يهدف هذا القانون إلى وضع آليات لحماية الطفل وتعزيز حقوقه في إطار التكفل الوطني به وحمايته من كل أشكال الإهمال والعنف والاستغلال والتمييز والتهميش والإقصاء التي قد يتعرض لها في أي مكان وبأي شكل كان** [1]. بالإضافة إلى ذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالحق في الحياة لقوله تعالى:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...﴾ [2].

كما جرمت أي اعتداء على حياة الإنسان وفرضت عقوبات صارمة على كل من يتعدى على حياته، باعتبار أن الطفل إنسان بالدرجة الأولى وإزاء ضعفه البدني والعقلي مما يشجع الغير من المجرمين للاعتداء عليه وعلى حياته معرضينه للخطر. وبالتالي سنقوم بذكر أهم الجرائم الواقعة على الحق في الحياة [3] (المبحث الأول) والجرائم الماسة بسلامة الطفل (المبحث الثاني).

[1] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع , 39. 2015 , المؤرخ في 19 يوليو 2015.

[2] سورة المائدة الآية رقم 32.

[3] قمنا بذكر أهم الجرائم الواقعة على الطفل بحيث هناك المزيد منها: كالجرائم الماسة بصحة الطفل نجد حماية الطفل من جريمتي الإخلال بالتلقيح الإجباري ومنعه من الطعام، حماية الطفل من جريمتي السكر والمخدرات، الحماية الجنائية الناقصة للطفل في مجال العمل. هناك أيضا الجرائم الماسة بالأخلاق الأطفال واختطافهم وحماية الذمة المالية لهم: نجد أيضا الجرائم الماسة بالأخلاق وهتك عرض الأطفال والتحرش الجنسي بالقصر، تحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق، جرائم الاختطاف والاتجار بالأعضاء، جريمة استغلال الأطفال من اجل التسول.....الخ

المبحث الأول
الجرائم الواقعة على الحق في الحياة للطفل

إن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المستحدث في سنة 2015 اهتم بحياة الطفل سواء قبل مولده أو بعد مولده وذلك بتجريمه لكل اعتداء على حياته من غير حق وفرضت لهذا الاعتداء أقصى درجات العقاب فالجرائم الواقعة على الحق في الحياة نجد جريمة الإجهاض (المطلب الأول)، وجريمة قتل الطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول
جريمة الإجهاض

إن الجنين هو «الطفل الغير المولود وهو في رحم أمه» [1]. ويعرف الإجهاض على أنه: «اتخاذ وسيلة صناعية تؤدي إلى إخراج الحمل وطرده قبل أوانه أو ابتسار الولادة أو إسقاط الجنين قبل الأوان». [2] إذ يعد اعتداء على حقه في الحياة وعدم تمكينه من استكمال نموه الطبيعي [3].

ولجريمة الإجهاض ثلاث أركان تتمثل في: الركن المفترض (الفرع الأول) والركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث).

[1] . فتيحة عطوي، *الإجهاض بين الشرع والقانون والطب*، المنشورات الحقوقية، الأردن,2001، ص 63.

[2] . المرجع نفسه، ص454.

[3] محمد سعيد نمور، *الجرائم الواقعة على الأشخاص*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج1، الأردن, 2005، ص177.

الفرع الأول
الركن المفترض

يفترض أن تكون المرأة حاملا أي وجود جنين في بطنها مهما كانت نسبة المرحلة التي يكون عليها الحمل. فجريمة الإجهاض لا تقوم إلا على المرأة الحامل أي هناك جنين حي يسكن داخل أحشائها. وبانعدام الحمل يستحيل قيام جريمة الإجهاض. ونكون أمام صورة من صور الجرائم المستحيلة [1].

الفرع الثاني
الركن المادي

وتطبيقا للقواعد العامة يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما [2]. والسلوك الإجرامي هو النشاط الإرادي الذي يصدر عن الجاني ويؤدي إلى إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة سواء بموت الجنين أو خروجه من الرحم حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته أما النتيجة الإجرامية فهي إنهاء موعد الحمل قبل موعد الولادة الطبيعية، ولا تقوم جريمة الإجهاض إلا إذا حصلت النتيجة ويستوي في قيام الجريمة أن يخرج الجنين حيا كان أو ميتا وصولا للعلاقة السببية، يجب أن تتوفر رابطة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين وخروجه قبل موعده الطبيعي للولادة بأن يكون الفعل الذي أتاه المتهم سببا في النتيجة المذكورة فإذا ارتكب المتهم فعل الإجهاض بإيذاء أو غيره ولم تحدث النتيجة، أو حدث الإجهاض بعد ذلك نتيجة إصابة الحامل بإصابة سيارة مثلا فلا تتوفر أركان الجريمة لعدم توفر العلاقة السببية بين فعل المتهم الأول وإجهاض المجني عليها،

---

[1] جدوى محمد أمين، *جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون* ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، تلمسان، جامعة أبو بكر بالعابد، 2010. ص65.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 181.

ويخضع تحديد العلاقة السببية للقواعد العامة من حيث توفرها من عدمها لسلطة قاضي الموضوع[1].

الفرع الثالث
الركن المعنوي

ويتمثل في نية الوصول للنتيجة المرغوبة تحققها وهي إسقاط الحمل والإجهاض في جميع صوره جريمة عمدية، ومن ثم لا يقوم بدون توافر القصد الجنائي [2]. وعناصره التي تتمثل في العلم بخطورة أفعاله على الجنين والإرادة أي تتجه إرادة الفاعل إلي تنفيذ فعل الإجهاض، والي تحقيق النتيجة المترتبة على ذلك، وهي إنهاء الحمل قبل الأوان [3].

وباختلاف حالات الإجهاض تختلف العقوبات من خلال المواد من المادة 304 إلى المادة 313 من ق ع ج والتي يمكن أن نلخصها في إجهاض المرأة بنفسها (أولا) وإجهاض المرأة من قبل الغير (ثانيا).

أولا-المرأة التي تجهض نفسها:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 309 من ق ع ج والتي تنص على:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج كل من أجهض امرأة حاملا أو يشتبه في حملها بالطرق المبينة في المادة السابقة أو بأية طريقة أخرى أو سبب في ذلك ولو في وقت مبكر من الحمل" [4].

ثانيا- إجهاض المرأة من قبل غيرها:

---

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 181.

[2] علي الشيخ إبراهيم المبارك، *حماية الجنين في الشريعة والقانون*، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2009، ص210.

[3] جدوى محمد أمين، المرجع السابق، ص ص 75, 76.

[4] انظر المادة 309 من ق، ع، ج.

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد 304، 305, 306 من ق ع ج إذ تنص المادة 304 على أنه : «ك لم آج ص ئ لقب ح ئ للإ آه فلة نص ح كة ئ ؤ ض ئ ة لآ قلإ ة آه لسنهائ ة آه آخ ي ب آه ائ زتمع لئ ك ض ف آه آ ع لئ ك ع . آه آي ب ه ذ ي ك ب آ خ نو ز ه ئ؟ ه ئ ق ة ع و ك ق آه ك ل ت و ئ ف آه سنظ غ ى ك ق ي ع ئ ف ا ك ح ا ز لم ز م ب ك و خ ل ز ز ه ئ ة ه ل غ خ ل ب لم 500ك و 10.000 خ ه ئ ذ.»

«ه ئ ئ آ غ ص د و ئ لأ ج ه ئ ص ك و ب ك ه ة غ ة ق ه ب ك ق ه ا ب ك ز ج ه ب ك ل أ ف ة لم ع س ذ ز ه ئ ة ك و ع س ف ي م ز م ب ª.

أما المادة 305 تنص على: «و ئ ت ا ة آ ه ب ك ج ئ م ى ي ل ئ ذ ز ع ئ خ ى ئ لآ غ ع ك ب ك ل س ئ ذ و ي ه ئ غ ى ب ك ل ئ خ 304 غ ت ص ئ ع . ق ه ا ب ك ح ا ز غ ى ب ك ح ك ب ك ل م ش ه ش ع ي ه ئ غ ى ب ظ ق ن ب ئ لآ ك و ه ة ن ظ ق ه ا ب ك ز ج ه ب ك ل أ ف ة ك و ب ك ح خ ئ لآ ف ش و ª.

أما المادة 306 فإنها تنص على أنه: «ه ئ لآ ش ا ئ ذ؟ آه ب ق ئ لإ ة آه ج خ ح د ئ لآ ز م ئ م آه ك ش ئ ك ب ه ق ك ق ض ر ك ا ب ظ ص ا آه ض ا ئ لآ ز م ئ م ه ر ك ا ب ك ش ي ك ب ه ل ز ة خ ل ه ك ش ي ي ئ ة ه ل ح ص ن ه ب ق ئ ف ذ ه ش ئ م ه ئ لآ ظ ن ب ظ ص ي ب ه ة ج ئ ذ ئ لآ خ ئ ة ك ج خ ح ي ب ك ل ل ن ص ه م ك ل ل ن ص ئ ة ك ك ل ق ه م ك ك ل ق ئ ذ ق ك ي م ي ن س خ ه م ع ض ف ؤ خ خ ت ئ لأ ج ه ئ ص آه ي ز ك ه م ذ آه ي ق ه ل ه م ا ن ظ ف ع ي ل ك ب ق ه ا ئ ذ ق ك ل م ش ه ش ع ي ه ئ غ ى ب ك ل ئ خ ي م 304 ه 305 ع و ح ز ا ئ لآ ح ك ª [1].

[1] انظر المواد 306.305.304 ق، ع، ج.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة وذالك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات كما هو مقرر في المادة 12 فقرة 2 ق ع [1]. "هي جهرطحلى عكوطجئب لكحذلئم لم لئنزبطك لمبطك لمشهدش عكيذغيطك لئنخ 311ف ّ ظ ª . [2]

غير أنَّ المشرع الجنائي اعتبر فعل الإجهاض الذي يتم في حالة الضرورة فعلا مباحا ولا يخضع للمسؤولية الجنائية إذا قام به ولا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأشخاص المذكورون في المادة 308 من ق ع ج والتي نصت على أن:

"لإ عهابه عكوئأجهئص وئوئزةجهلةذ صذهنب وقئد حيبئآل لمطخصذ لةو آجنق ضطي ا آهد جنجغى خيذ قحئ؟ هلخوالإغنطكزكس بئأنخيفي به ª . [3]

أما التحريض على الإجهاض تناولته المادة 310 من ق ع ج : "عكو عهابه طئةحفيص عكوئأجهئص ائغةائذئ جفيلب لزوكب زهئ؟ ةحقق طكجفيلب ازالئذ آل لإ ّ لقهابطكحا ز لم سهفي مكو 03 زهئ ة ّ هلخلب لم 20.000كو 100.000خث آهد وخو ئتي مطقهلتي م ª . [4]

الملاحظة على هذه المادة أن المشرع الجزائري سوى بين جريمة التحريض على الإجهاض وعقوبة الشروع في الجريمة وهو خير فعل حتى لا يكون هناك إفلات من العقاب عن هذه الجرائم التي تمس بكيان المجتمع.

---

[1] انظر المادة 12 ق، ع، ج.

[2] انظر المادة 311 ق، ع، ج.

[3] ثابت بن عزة مليكة، *الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001 م، ص 71.

[4] انظر المادة 310 ق، ع، ج.

إن إجهاض المرأة المغتصبة هو جريمة عادية شأنها شأن بقية جرائم الإجهاض ,وأخضعها المشرع الجزائري لذات أحكام جريمة الإجهاض .فسواء أكانت المرأة التي أجهضت نفسها قد حملت من زنا أو اغتصاب، فلا وجود لقانون يبيح إجهاض المرأة في القانون الجزائري.

إلا استثناءا حيث وبسبب الأوضاع الأمنية التي آلت إليها الجزائر أيام العشرية السوداء بسب الإرهاب، خرج المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر بفتوى يبيح هذا الأخير للنساء المغتصبة من طرف الإرهاب الإجهاض لكن بشروط وان يثبت أن هذه المرأة قد حملت دون رضاها، دون أن يشار إليه في أي قانون وكذا لم يشر إليه في قانون الو آم المدني أو ما يعرف بقانون المصالحة الوطنية.

المطلب الثاني
جريمة قتل الطفل

تتجسد اسمي حقوق الطفل أن ينعم بالحياة وان تحفظ حياته من أي اعتداء أو خطر ولذا فقد جرمت الشريعة الإسلامية أي اعتداء علي حياة الإنسان تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [1]

يعرف القتل بحسب المادة 254 من ق ع ج : « م ط ق ك ه ؤ ر ف ن ه ج ؤ م ز ئ م ع ل خ ئ » .

وفرضت عقوبات صارمة على كل من يعتدى على حياة الإنسان وهذا في قوله تعالى:

[1] سورة المائدة، الآية رقم 32.

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.[1]

إن القتل الذي يتعرض له الطفل نوعان: هناك قتل عادي (الفرع الأول) له نفس أركان جريمة قتل الكبار، وقتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
القتل العادي

يعرف على أنه اعتداء على حياة الغير يترتب عليه وفاته، والقتل قد يكون عمديا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وقد يكون غير عمدي إذا لم يتوافر لديه القصد ولكن الوفاة تحققت نتيجة خطئه. [2] والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الطفل الحديث العهد بالولادة حيث نص في المادة 259 من ق ع ج أن: "فك ئ آف ك ه ؤ ر ف ن ه ج ض ف ك خ ي ت ع خ ا ك ه لا خ".

فحياة الطفل في الإسلام لها نفس وزن حياة أي إنسان بالغ سواء كان حديث العهد بالولادة أوقد مضت فترة على ولادته، لذا فإن المشرع الجزائري جعل لجريمة قتل الأطفال نفس أركان جريمة قتل إنسان بالغ وأخضعها لنفس العقوبات، إلا أن المادة 272 ق ع ج قد شددت العقوبة فقررت لها الإعدام إذا كان الجناة أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل، أو يتولى رعايته، وذلك إذا أفضى التعدي إلى وفاة الطفل. [3]

---

[1] سورة النساء، الآية رقم 93.

[2] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 64.

[3] تنص المادة 272 من ق ع ج على انه «إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1) ك ق ه ا ئ ك ف ض ف ن ف ك ل ف ض 270 ه ك ق ن ف ك ك ب ك ا ه ش ش ع ي ه ئ ن ف ك ل ف ض .269

2) ك ز ج ك ل أ ة ا م ج ا ز ك و ع س ذ ز ه ئ ة ه ك ق ن ف ك ك ب ك ا ه ش ش ع ي ه ئ ن ف ك ل ف ض .270

الفرع الثاني
قتل الأم لولدها

يعتبر الحق في الحياة من أعظم الحقوق خاصة إذا يتعلق الأمر بالطفل حديث العهد بالولادة الذي يمثل زينة الحياة الدنيا واستمرارها لذلك تم تشديد العقوبة على كل من يعتدي على هذا الحق فقرر الإعدام في حقه حسب المادة 261 من ق ع ج.

بحيث نجد أن المشرع خفف من العقوبة المقررة للأم القاتلة لولدها لحكمة تتمثل في الحالة النفسية أو الآلام التي تتزامن أو تعقب الولادة ويترتب عليها الانتقاص من وعي المرأة أو عدم استعادته بصورة تامة، وفي هذه الحالة لاحظ المشرع نقص الإدراك الذي من شأنه تخفيف المسؤولية.

وتستفيد الأم من الظروف المخفضة بتخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن من 10 إلى 20 سنة، مع مراعاة توفر الركنين المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا) اللذان يأثران على العقوبة (ثالثا) دون أن يستفيد من هذا العذر غيرها ممن ساهموا أو اشتركوا في الجريمة حسب نص المادة 261 فقرة 2 من ق ع.

أولا-الركن المادي :ويتحقق الركن المادي بـ:

1) -السلوك الإجرامي الذي تأتيه الأم:

لم تشترط المادة 261 من ق ع رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، أن يكون السلوك الإجرامي للام فعلا إيجابيا وإنما يمكن أن يكون امتناعا لعدم الاعتناء بابنها طفلها أو الامتناع عن إرضاعه.

---

3) ك ز ج ط ل أ خ ه ق غ ك ح لا ط ه ش ع ي ه غ ط ق م 1 ه 2 ل ط ق.271.

4) لا ع ل ه ق غ ك ح لا ط ه ش ع ي ه غ ط ق م 3 ه 4 ل ط ق.271.

2) -أن يولد الطفل حيا :

فإذا ولد ميتا فإن الجريمة أصلا لا تقوم ويقع على النيابة عبء إثبات أن الولد ولد ميتا ولا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد إذ يستوي أن يكون بصحة جيدة أو عليلا ومادام ولد حيا فهو محل في جريمة القتل.

3) -أن يقع القتل على مولود حديث عهد بالولادة :

لم يحدد المشرع الجزائري اللحظة الزمنية التي تنتهي معها حداثة العهد بالولادة، وبذلك فهي مسألة تقديرية لقضاة الموضوع ويكون قتل الطفل من طرف الأم هو نتيجة لحظة اضطراب عاطفي سواء أثناء عملية الولادة أو بعدها.

4) -أن تكون الجانية أم الطفل المجني عليه :

فإذا قام الأب بقتل ولده، فإنه يعد مرتكب جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 من ق ع ج. [1]

ثانيا-الركن المعنوي:

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تعتبر من الجرائم العصرية التي يتطلب القانون توافر القصد الجنائي العام والخاص، ويتحدد هنا الركن بتوافر هذه النقاط الأساسية التالية:

1) -القصد الجنائي العام :

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص66 .

وهو انصراف إرادة الأم إلى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة وذلك بإتيانها فعل القتل مع علمها أن محله إنسان.

2) -القصد الخاص :

هو أن تتجه إرادة الأم إلى إزهاق روح الطفل ولا غيره للباعث وبذلك إذا كانت وفاة الطفل ناجمة عن إهمال أو قلة احتراز من جانب الأم فإنها لا تسأل إلا عن جنحة القتل الخطأ [1].

ثالثا-العقوبة:

إذا توافرت الشروط السابقة فإن الأم بصفة فاعلة أصلية أو شريكة تستفيد من ظروف التخفيف وذلك بتخفيف عقوبة السجن المؤبد المدرك لجريمة القتل العمدي إلى السجن من 10إلى 20 سنة [2].

المبحث الثاني
الجرائم الماسة بسلامة الطفل

لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شانها أن تمس بسلامة الطفل سواء في جسمه أو في الوظائف الطبيعية لأعضائه.

كما كرست اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لهذا الغرض في مادتها التاسع عشر حيث جاء نصها : "تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية

[1] أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجنائي الخاص*، ج 1، طبعة 17، دار هومة الجزائر، 2004 ص، ص 18.17.
[2] انظر المادة 2/261 ق، ع، ج.

ولمنعكيلي بلك للائ لبك ح لقي بلخفيك لم قئغب آسقلكلطيعم . آهلكصدذ آهئلأ زئنبلكاخي ب آه لمكيجكي ب هئلأ ه لك... ª [1].

فالجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل والإهمال العائلي هي كالتالي: أعمال العنف العمدية الماسة بالطفل (المطلب الأول)، جريمة ترك الطفل العاجز وتعريضه للخطر (المطلب الثاني)، الإهمال العائلي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

أعمال العنف العمدية الماسة بالطفل

يعرف العنف على أنه: ***ئلإ زةخعلطق شخ ىكفب آهلكزكس ب آهلكةمخ صخلكئ ة آه صخ سخ ش ءخذ آه عخخ لمئلأ سخئ ش آه لجةلظ اآقاكذ لائيةقة ا عكين آد و آه له ة آه ؤ شئا بف زي ب آهيعض ضئائ ة غي لكه له آهلكحذلئ م ª*** . [2]

ولقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها الشخص على الطفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده، أو بالوظائف الطبيعية لأعضائه. وسلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه كل أفعال الإيذاء العمدي مثل الضرب، الجرح، منع الطعام، فالمشرع الجزائري عندما فرض هذه الحماية قد أبدى كفالته لحق الطفل في سلامة جسمه.

---

[1] المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44_25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1998، دخل حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، انضمت إليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، بموجب مرسوم رأسي رقم 92_461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

[2] أنظر، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، التقرير الإقليمي، منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ماي 2005، ص02.

الفرع الأول
الحماية الجزائية للطفل الضحية من أعمال العنف العمدية

مازال القانون الجزائري يعتمد على التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي أي الضرب، الجرح، أعمال العنف، التعدي. وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 264 إلى 276 وفي المادتين 442 و442 مكرر ق ع ج. [1]

إلا أن دراستنا تنصب على أعمال العنف ضد الأطفال حسب نص المادة 02 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل من خلال ما يقصد بحالة «الطفل في خطر» [2] ونفهم من خلال هذا القانون اعتبار الطفل في خطر من أي اعتداء أو محاولة الاعتداء على سلامته الجسدية أو أي عمل من أعمال العنف، بالإضافة لنص المادة 269 من ق ع ج، والتي تنص على أن : «*تك لم جذج آه صذ ا ع لغئ فذ شغ لإ ةة جئهر زمنك زئخز ب عسذب آه لمظ عذ ع لغئ ك ص عش آه ك عغي ب ك و ك خ ك دى ي ع نص شدة ك ك صذذ ّ آه ئ ةق ا صغن ع لغئ آى ع ك ءخذ لم آ ع لك ك عه . آه ك ةخرى في لئ غئ ئ أي ئ ؟ ك ةغي . ّ ي ع ئف ا ك ح ا ز لم زمب ك و خ ل ز زمه ئ ة هلغئ لب لم 500 خ ث ك و 5000 خ ث a*[3].

والجريمة هنا تحتوي على ركنين هما: الركن المفترض وهو الطفل الذي لا يتجاوز سنه السادسة عشر من عمره بحيث أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الإنسان التي حددت سن الطفل ب 18 سنة وكذلك عرف الطفل في نص المادة 02 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي جاءت كما يلي: يقصد في مفهوم الطفل هذا القانون : *ك غفل ك سخ ش ك لي ك عك ئذ لمب ع سذ (18) زمب قذ ك ب a .*

ويفيد مصطلح «حدث» نفس المعنى.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص46.

[2] انظر المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الطفل في خطر.

[3] المادة 269 من ق، ع، ج.

وعليه نتطرق إلى التقسيم الذي أتى به المشرع الجزائري والذي عرفه الفقه بما يأتي: الضرب وهو «**كل ضغط على أنسجة لا يؤدي إلى تمزيقها**»[1].

أما الجرح هو : «**تمزيق أو قطع في الجسم أو الأنسجة أيا كانت جسامته ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح قد يكون سلاح ابيض أو سلاح ناري**».

أما أعمال العنف الأخرى فقد وسع المشرع نطاق الأفعال التي من شانها إيذاء الطفل نظرا لضعف بنيته الجسدية والعقلية مثل حبس الطفل في منطقة معزولة، نزع شعر الطفل، جذبه من أذنيه لوي ذراعه دفعه لإسقاطه أرضا ...الخ [2]. إلا أن لقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركانها (أولا) كما أن المشرع كرس عقوبات مختلفة لردع هذه الجريمة (ثانيا).

أولا-أركان جريمة أعمال العنف العمدية:

1-الركن المادي:

الفعل المجرم وهو كل سلوك يمس بسلامة الجسم والنتيجة هي كل ما يترتب على فعل الجاني من المساس بسلامة جسم الضحية والعلاقة السببية هي أن يكون الفعل هو الذي أدى إلى حصول النتيجة عمدا إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل للخطر.

[1]. إسحاق إبراهيم منصور، *شرح قانون العقوبات الجزائري*، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ال جزائر،2014 ،ص69.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 48.

2-الركن المعنوي:

أن جرائم إيذ اء الأشخاص جرائم قصدية لزم لقيام هذه الطائفة من الجرائم أن يتوافر القصد الجرمي العام،وذالك بان تتجه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه [1].

ثانيا-العقوبات المقررة لردع جرائم أعمال العنف ضد الطفل:

هناك عقوبات عديدة ومختلفة حسب الحالة:

1-أعمال العنف الخفيف:

ودرجتها مخالفة وهي التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم حيث تنص المادة 2/442 من ق ع ج على أنها تعد مخالفة وعقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 د ج إلى 16000 د ج أو إحدى هاتين العقوبتين وضع للضحية حدا للمتابعة الجزائية، [2] وتكون جنحة عقوبتها حسب نص المادة 269 ق ع من سنة إلى خمس سنوات وغرامة 500 د ج إلى 5000د ج إذا ارتكبت في حق قاصر لم تتجاوز 16 سنة [3].

كذلك تشتد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته لتصبح العقوبة هي الحبس من 03 إلى 10 سنوات والغرامة 500 دج إلى 6000دج.

2-أعمال العنف العمدي التي ينتج عنها عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم:

[1] بلقاسم سويقات، *الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري*، المرجع السابق، ص، ص69, 70.

[2] انظرالمادة 2/442 من ق، ع، ج.

[3] انظر المادة 269 من ق، ع، ج.

جنحة تنص المادة 1/264 من ق ع ج الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 دج إلى 10.000 دج.

– وتشتد الجنحة إذا كانت الضحية لم يتجاوز 16 سنة وتكون العقوبة المقررة من 03 سنوات إلى 10سنوات حسب نص المادة 2/267 ق ع.

– تشتد إلى جناية إذا كانت الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولون رعايتها، وعقوبتها السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات حسب نص المادة 2/272 ق ع.

3-أعمال العنف التي تنتج عن عاهة مستديمة:

كيف قانون العقوبات أعمال العنف التي تنتج عن عاهة مستديمة على أنها جناية نظرا لخطورة الفعل على الطفل الضعيف وعاقب عليها بعقوبة السجن من 05 إلى 10 سنة[1].

أما إذا كانت الضحية قاصر لم تتجاوز 16 سنة وعقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20سنة 2/271 ق ع.

أما إذا كان الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والمعتدي من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها وعقوبتها السجن المؤبد حسب نص المدة 3/272 ق ع[2].

4-أعمال العنف المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها:

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص71.

[2] انظر المادة 3/272 من ق، ع، ج.

كيف المشرع الجزائري أعمال العنف المفضية إلى الوفاة دون قصد أحداثها والتي هي في الأصل الضرب والجرح العمدي إلى جناية وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة حسب نص المادة 4/264 ق ع.

– تشتد إذا كانت الضحية قاصر لم تتجاوز 16 سنة مع ظرف الاعتياد إلى عقوبة السجن المؤبد [1].

المطلب الثاني
جريمة ترك الطفل العاجز وتعريضه للخطر

يقصد بجرائم الترك التخلي عن الطفل وتركه دون رعاية سواء في مكان مهجور أو خال من الناس، وسواء كان الإهمال من طرف الأولياء الشرعيين أو من طرف الغير.

بحيث نجد المشرع الجزائري يعاقب على وقائع ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، عليه تأخذ هذه الجريمة صورتين هما: ترك الطفل وتعريضه للخطر (الفرع الأول) والتحريض على التخلي عن الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول
جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر

هذه الجريمة احتوتها المواد من 314 إلى 319 من ق ع ج، ويعتبر الوصف الجنائي لهذه الجريمة تبعا لصفة الجاني ومكان ترك الطفل وذلك بحسب ما إذا كان مأهولا أو خال من الناس ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها (أولا) ومما يترتب بعد ذلك الجزاء (ثانيا).

أولا–أركان الجريمة: تتطلب هذه الجريمة توافر الركن المادي والمعنوي.

1–الركن المادي:

[1] انظر المادة 3/271 من ق، ع، ج.

يتكون من عنصرين، يتمثل الأول: في ترك أو تعريض الطفل للخطر، ويقصد بالترك هنا نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان أخر خال تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف أخر ودون حاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها لذلك فإن الجريمة تقوم في حق من ترك طفلا أمام باب ملجأ أو مسجد أو جمعية خيرية ولو كان ذلك على مرأى من الناس [1].

أما العنصر الثاني فيتمثل في: حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر وهي صورة من صور التحريض معاقب عليها قانونا. ونلاحظ أن المادة 314 ق ع ج لم تقتصر في الحماية على الطفل، وإنما شملت أيضا العاجز سواء كان سبب العجز يرجع إلى حالته البدنية أو العقلية كالمجنون والمعتوه [2].

2-الركن المعنوي:

هذه الجريمة تتطلب علم الجاني بجميع أركانها التي يتطلبها القانون واتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه، وأن تكون هذه الإرادة لم يمسها عيب كالإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا وقد يعدمها أحيانا أخرى. بحيث أن الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أنه بمجرد توفر الركن المادي وشروط الجريمة يعفي من البحث عن نية الفاعل وقصده، إذ يرى أن القانون لم يجعل من النية أو القصد الجرمي ركنا متميزا إلى جانب الأركان الأخرى وذلك ما دام لم. ينتج عن هذا الفعل أية مضاعفات خطيرة [3].

---

[1] حاج علي بدر الدين، *الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص37.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 177.

[3] عبد العزيز سعد، *الجرائم الواقعة على نظام الأسرة*، ط2 .، د.و.أ.ت، الجزائر،2002 ، ص23.

ثانيا-الجزاء:

إن الجزاء في هذه الجريمة يتغير بعدة معايير وتتمثل في مكان ارتكاب الجريمة وكذلك النتائج المترتبة عنها، إضافة إلى صلة الجاني بالضحية.

1-ترك **الطفل في مكان خال:**

وهو المكان الذي لا يوجد فيه الناس ولا يطرقونه عادة ولا يتوقع أن يقصده الأفراد إلا نادرا وهي الحالة التي يحتمل معها هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أو تقدم له المساعدة . ويعاقب الجاني هنا بالحبس من سنة إلى 03 سنوات [1]، ويتم تشديد العقوبة على الشكل الآتي:

أ-درجة الضرر الحاصل: إذا كان العجز أو المرض لمدة تتجاوز 20 يوما، فإن الجريمة تشكل جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات [2].

أما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء، أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات [3].

ب-صفة الجاني:

نصت عليها المادة 315 من ق ع ج بحيث تغلظ العقوبة ضد الأصول أومن لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته على ا لشكل الآتي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوما.

[1] أنظر المادة 314 /1 ق ع ج

[2] أنظر المادة 314 /2 ق ع ج.

[3] أنظر المادة 314 /3 ق ع ج.

- السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.
- السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت [1].

2-ترك الطفل في مكان غير خال:

مجرد إتيان الفعل في مكان يعمه الناس، يعاقب الفاعل بالحبس من 03 أشهر إلى سنة ويتم تشديد العقوبة بتوافر ظرفين هما:

1-درجة الضرر الحاصل:

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز20 يوما، فتكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين.

إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من05 إلى 10سنوات [1].

[1] انظر المادة 315 من ق، ع، ج.

2-صفة الجاني:

تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا على النحو التالي:

- الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أ وعجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أحد الأعضاء أو إصابته بعاهة مستديمة.
- السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت [2].

وفي جميع الأحوال، وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد [3].

ان ما يمكن ملاحظته في هذه العقوبات المقررة بالنسبة لهذه الجرائم أن المشرع اعتمد مدة 20يوما كمعيار للتمييز بين درجات خطورة الجريمة خلافا لما أخذ به في جرائم العنف الأخرى التي أخذ فيها بمدة 15 يوما [4].

---

[1] انظر المادة 4,3,2/316 من ق، ع، ج.

[2] انظر المادة 317 من ق ع ج.

[3] أنظر المادة 318من ق ع ج.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص178.

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها في حالة ترك الطفل في مكان غير خال جاءت مخففة مقارنة مع سابقتها المقررة لترك الأطفال في مكان خال، فإن كانت هذه التفرقة تجد ما يبررها في فلسفة القانون إلا أن الواقع يحتم أن تشدد العقوبات وذلك سدا للباب في وجه من تخول له نفسه المساس باستقرار الطفل الذي هو تحت وصايته أو ولايته.

الفرع الثاني
جريمة التحريض على ترك الطفل

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 320 من ق ع ج، وتختلف هذه الجريمة عن سابقتيها في كون أن العقوبة المقررة قانونا تسلط هنا على شخص غير الأب أو الأم حيث يلعب هذا الأخير دورا فعالا في دفعهما أو دفع أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحته وذلك بالتحريض أو بالحصول على تعهد مكتوب أو بواسطة القيام بدور الوسيط بين الوالدين وبين الغير بقصد التوصل في الأخير إلى التخلي عن الطفل الذي سيولد.

بناءا عليه سنبين أركان الجريمة (أولا) والجزاء المقرر له (ثانيا).

أولا-أركان الجريمة:

1: الركن المادي:

يجب أن يكون المجني عليه طفلا حديث العهد بالولادة، و أن يكون هناك عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد المادة 320 من ق ع ج بحيث نجد المشرع الجزائري حصرها في الصور الآتية:

الصورة الأولى:

تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهم المولود أو الذي سيولد: وتتمثل هذه الجريمة في تحريض الوالدين على التخلي عن ابنهم وذلك بإغراء ودفع الأب أو الأم عن التخلي عن طفلهم الصغير حديث العهد بالولادة أو عن الطفل الذي ينتظر ولادته مستقبلا [1]. ويقوم النشاط المادي في هذه الصورة على قيام الجاني بالعمل على إغراء الوالدين بشتى الوسائل والأساليب. وذلك من اجل التخلي عن المولود الجديد أو الذي سيولد ويشترط أن يكون الطفل ابنا شرعيا ليتم تسليمه إلى الغير سواء بمقابل أو بدون مقابل.

الصورة الثانية:

الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه على التخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك: وإن كانت أركان الجريمة في صورتها السابقة هي نفسها بالنسبة لهذه الأخيرة، فإن ما يميزها هو غياب نية الحصول على فائدة، بالإضافة إلى عنصر الكتابة والذي يتمثل في أي عقد مهما كان شكله يبرمه الجاني مع المرأة الحامل أو زوجها مؤداه التخلي عن الولد الذي سيولد [2].

والصورة الأقرب لهذه الجريمة هي الأم البديلة، حيث يتم حمل الطفل عن طريق التلقيح الاصطناعي على أن تتنازل عنه الأم عند ولادته لامرأة أخرى أو شخص آخر [3]، وهو ما يتضمن بالضرورة وجود عقد أيا كان شكله.

---

[1] لنكار محمود، *الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة, 2010, ص124.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص180.

[3] مروك نصر الدين، "الأم البديلة بين القانون المقارن والشريعة الإسلامية–دراسة مقارنة "، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السياسية*، 1999، ع.4، ص17.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع قد منع التلقيح الاصطناعي عن طريق الأم البديلة [1]، حتى لا تتحول الأمومة إلى سلعة تؤجر وتستأجر لأن الأمومة ليست فقط علاقة بيولوجية بل معنى الأمومة إنما يكمن في الحمل أساسا، لذلك قال تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[2].

وقال أيضا:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ﴾[3].

فربط القرآن الكريم بين الحمل والأمومة فالتي تحمل هي الأم وليست من تمنح البيضة لغيرها لقاء أجر معين، فتعين من باب سد الذرائع ودرأ المفسدة بمنع الأم البديلة مهما كان في هذه الطريقة من مصلحة آتية لأن المفسدة فيها أكبر [4].

الصورة الثالثة:

التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك: فتعتبر هذه الصورة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين على التنازل عن أبنائهما لفائدة

[1] أنظر المادة 45 مكرر من ق، ا، ج.

[2] سورة لقمان، الآية رقم 14.

[3] سورة الأحقاف، الآية رقم 15.

[4] عبد القادر بن داود، *الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد*، دار الهلال للخدمات الإعلامية، د.م.ن،2005، ص .113

الغير وتتمثل في أن يقوم شخص بالوساطة بين الأبوين أو بين أحدهما وبين شخص ثالث، فيوصلهما يبعضهما ويقوم بالمساعي التمهيدية أو التنفيذية بقصد جعل الأطراف أو الطرفين يتفقون ويتواعدون على أن يتخلى الوالدين أو أحدهما عن طفلهما الذي ولد أو الذي سيولد مستقبلا، وذلك من أجل تحقيق فائدة للوسيط أو الغير، وبغض النظر عن نوع الفائدة أو مقدارها أو عمنّ يتحصل عليها من أطراف العقد أو الوعد.

وعليه تستلزم هذه الصورة توافر عنصر الوساطة التي يقوم بها شخص بنية الحصول على منفعة عن طريق إغواء الوالدين بدفعهما عن التخلي عن ابنهما الذي سيولد وهو ما يدفعنا بالقول بأن العنصر المعنوي متحقق بمجرد توافر هذه النية.

وما يمكن أن نستخلصه في الأخير هو أن تحقيق وقائع أية صورة من هذه الصور الثلاثة التي تم التطرق إليها مشتملة على العناصر المكونة لها، تكفي وحدها لقيام الحالات الجرمية المنصوص عليها في البنود الثلاثة من المادة 320 ق ع ج، وكل ذلك بغرض الحفاظ على تماسك الأسرة وبغرض حماية. الأبناء الصغار ذكورا وإناثا من كل اعتداء ومن تحويلهم إلى مادة أو بضاعة قابلة للتصرف فيها [1].

غير أن ما تم ملاحظته في هذا الشأن أن المتابعة تتم بصفة عامة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر رغم خطورة هذه الجريمة على الطفل الصغير بصفة خاصة وعلى كيان الأسرة بصفة عامة، لذا فكان من الأجدر ألا يتم التساهل مع مرتكبي هذه الجريمة ومن ثم متابعتهم عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة باعتبار أن جريمة ترك أو

[1] حيث تنص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسون المؤرخ في 25/أيار/مايو 2000 دخلت حيز التنفيذ في 18 يناير 2000. والصادق عليه بجب مرسوم رئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006على: « [illegible] ».

التخلي عن طفل وتعريضه للخطر من الجرائم المستمرة ما دام الطفل لا يزال في حالة ترك وتعريض للخطر.

ثانيا: الركن المعنوي:

بناءا على ما تقدم في الركن المادي لهذه الجريمة نجد أنها تتكون من ثلاث صور، إذ اشترط المشرع في الصورة الأولى باعثا خاصا يجب أن يتوفر حتى يوجد القصد الجنائي وهو أن تتجه نية المحرض إلى الحصول على فائدة ,فلا يكفي فعل التحريض, بل لابد أن يكون مرتكب التحريض يقصد الحصول من شخص ثالث على هذه الفائدة, ويجب إثبات وجود هذا المحرك الخاص لوجود الجريمة, إذ بدونه لا يتحقق ركنها المعنوي[1].

أما الصورة الثانية فطبقا للنص القانوني لا يشترط في هذه الصورة مثلما كان في الصورة الأولى نية لدى المتهم في الحصول على منفعة. بل يكفي القصد العام وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادة فعلها. أما الحائز أو المستعمل للعقد، فنظن انه يجب حتى تقوم الجريمة في حقه أن يعلم بالغرض من تحرير العقد، وبعد ذلك يحوزه أو يستعمله أو يشرع في استعماله.

كما يكون الجاني في الصورة الثالثة نيته متجهة إلى الحصول على المنفعة من خلال سلوكه هذا، والذي يتمثل في التوسط بين من يريد الحصول على الطفل، مهما كان الدافع من هذه الرغبة، أو بين الذي يريد التخلي عن الطفل، ولهذا يشترط على المحكمة إثبات قصد الجاني من هذا السلوك، وهو الحصول على المنفعة.

ثالثا-الجزاء:

[1] لنكار محمود، المرجع السابق، ص 124.

إن الحالات الجريمة الواردة في الفقرات 03 من المادة 320 من ق ع تشكل جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج[1].

وتختلف هذه الجريمة نوعا ما عن الجرائم التي سبق الحديث عنها، وذلك من حيث أن عقوبة هذه الجريمة لا تسلط على الأب والأم بسبب تخلي أحدهما عن طفله الصغير إلى الغير وإنما تسلط على شخص أخر غيرهما سيلعب دورا إيجابيا وفعالا في دفعهما أو دفع أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحة هذا الغير، مع الملاحظة أن كل صورة من الصور السابقة تشكل كيانا مستقلا بذاته في نظرية التجريم، وبالتالي حبذا لو يفرد لكل واحدة منها عقوبة خاصة تتناسب مع درجة الخطورة الإجرامية وظروف ارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث

الإهمال العائلي للطفل

إن الإهمال العائلي ظاهرة منتشرة في جميع المجتمعات، بحيث يمس الأسرة وقد حذرت الشريعة الإسلامية الأولياء إلى النتائج السلبية الناتجة عن التفريط في مسؤوليتهم اتجاه أبناءهم فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم رضيع، حتى يسال الرجل عن أهل بيته**»[2] ويعني بذلك هو حفظه أم ضيعه ولقوله أيضا: ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ

[1] أنظر المادة 1/320 من ق ع ج.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الإمام، (1715/4)، ص 208.

رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ....﴾.[1]

وقد نصت المواد 330 و 331 من ق ع ج على جميع الجرائم التي تأخذ صور الإهمال العائلي. والتي تتمثل في جرائم الإهمال مع وجود الرابطة الزوجية (الفرع الأول) وجرائم الإهمال مع انحلال الرابطة الزوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
جرائم الإهمال مع وجود الرابطة الزوجية

إن أهم الجرائم التي تنتج عن الإهمال مع وجود الرابطة الزوجية: هي ترك مقر الأسرة (أولا) وإهمال الزوجة الحامل (ثانيا) بالإضافة إلى الإهمال المعنوي للأطفال (ثالثا).

أولا–ترك مقر الأسرة:

وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة1 من المادة 330 ق ع ج والتي من خلالها يمكن استخلاص أركانها كما يلي:

1. الركن المادي:

لقيام الركن المادي يقتضي توافر مجموعة من العناصر أهمها: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وجود ولد أو عدة أولاد شرعيين، وعدم الوفاء بالالتزامات العائلية وهذه الالتزامات تكون أدبية ومادية، وترك مقر الأسرة لمدة أكثر من

[1] أخرجه أبي داوود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، (2928/3). ص130.

شهرين دون انقطاع وبدون سبب جدي. وفي حالة العودة إلى المقر الأسري تنقطع هذه المهلة بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية.

2-الركن المعنوي:

تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة [1]، وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 1/330 حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين.

وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم.

3-قمع الجريمة:

المتابعة: لا تتخذ إجراءات المتابعة إلى بناء على شكوى الزوج المتروك (المادة 4/330) ويترتب على ذلك النتائج التالية:

_إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على إن يثيره إمام محكمة أول درجة وقبل إي دفاع في الموضوع.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص المرجع السابق، ص148.

_إذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، فإنها تبقى صاحبة سلطة ملاءمة المتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بان شروط المتابعة غير متوفرة.

- مادامت المتابعة معلقة على شكوى، فان سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة.
- إذا أقامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأحيلت الدعوى إلى المحكمة واثأر المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى.

بالجزاء: تعاقب المادة 330 في فقرتها الأخيرة على ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25,000 إلى 100,000دج.

وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم، كعقوبة تكميلية، بالحرمان من الحقوق الوطنية، وذلك من سنة إلى 5 سنوات (المادة 332 من ق ع ج). [1]

ثانيا-إهمال الزوجة الحامل:

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الإهمال العائلي وهي ترك الزوج لزوجته الحامل الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع إهمالها عمدا وهذا ما جاء في نص المادة 2/330 ق ع ج الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي. وهذه الجريمة ككل الجرائم لابد من توافر أركانها والتي هي:

[1] انظر المادة 332 من ق، ع، ج.

1-الركن المادي:

ويتكون من ثلاث عناصر أساسية هي، قيام العلاقة الزوجية وحمل الزوجة وترك بيت الزوجية لمدة أكثر من شهرين.

2.الركن المعنوي:

جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي وهو العلم بان الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها [1].

3.الجزاء:

تخضع هذه الجريمة لإجراءات المتابعة والجزاء المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة. [2]

ثالثا-الإهمال المعنوي للأولاد:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 330-3 ق ع ج. [3] وتتكون الجريمة من ثلاثة أركان وهي:

---

[1] سعودي نور الأيمان، *الإهمال العائلي في التشريع الجزائري* ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة , 2015، ص ص21 22.

[2] انظر المادة 2/330 ق، ع، ج.

[3] تنص المادة 3/330 من ق ع ج على انه: *يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمدا لمدة تزيد عن شهرين عن دفع المبالغ المقررة قانونا في التزام تجاري أو نفقة عائلية أو لصغير أو لأصول عاجز عن العمل مستحقة لهم بعد تكليفه بالحضور أمام القضاء*

1-الركن المادي:

لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجب توفر شروط أساسية لقيام الزوجية بحيث النص يذكر الأب والأم ويفهم من مدلوله الحرفي انه مقصور على الوالدين الشرعيين.

أعمال الإهمال ويمكن تصنيف هذه الأعمال على النحو التالي:

- أعمال ذات طابع مادي تتمثل في سوء المعاملة وانعدام الرعاية الصحية.
- أعمال ذات طابع أدبي تتمثل في المثل السيئ وعدم الإشراف كطردهم خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه. يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما يتبين ذلك من عبارة الاعتياد على السكر [1]كذلك حصول الضرر، يجب أن تعرض سلوكيات الأب أو الأم صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم.

إن الأعمال المذكورة في المادة 3/330 ق ع ج تصدر عن الوالد وهو شاعر بها وقاصد لها كالضرب وتعاطي الكحول أو المخدرات، وقد تصدر عنه عن الإهمال وعدم التبصر واخذ الحيطة كالتقصير في المراقبة والإشراف، ولكن مهما كان نوع الخطأ فان الوالد يعاقب بالحبس وغرامة مالية. [(2)]

2-الركن المعنوي:

يبدأ ذلك بالإهمال الذي يحدث عن الأسرة بحيث يكون الزوجين على قيد الحياة وقت ارتكاب الجريمة وبالتالي لا يقوم الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد في حالة وفاة أحد الزوجين أو كليهما أو في حالة الطلاق أو الانفصال الجسماني.

[1] أحسن بوسقيعة ، *المرجع السابق، ص 174.*

[2] راجع المادة 330 /1 من ق ع ج.

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة. فان هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واعيا بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية.

3-الجزاء:

أما الجزاء المقرر من طرف المشرع الجزائري لجرائم الإهمال مع وجود الرابطة الزوجية هي ما نصت عليه المادة 330 من ق ع ج هي: **يحجز لم سهيم و زمب هغفلب لي ب لم 25,000 خث و 100,000 خث[a].**

الفرع الثاني
جرائم الإهمال مع انحلال الرابطة الزوجية

من أهم الجرائم التي تترتب عن جرائم الإهمال مع انحلال الرابطة الزوجية هي: جريمة عدم تسديد النفقة (أولا) وجريمة عدم تسليم الأطفال (ثانيا) وموقف المشرع الجزائري (ثالثا).

أولا-جريمة عدم تسديد النفقة:

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات, ومن بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته, وهو واجب يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل أن تفرضه المادة 37 والمواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة الجزائري أما النفقة حسب المادة 78من نفس القانون فتشمل النفقة : **يحغذئ؟ ي قزهب ي علاث ي زقم آه آجة نّ هلئيعة اذ لم يحصنه فيئ ة غى ي عز . ي عئت »[1]** وعليه فآن الامتناع عن القيام بهذا الواجب يخلف أثار سلبية على مستوى الأسرة والمجتمع, وللحيلولة من استفحال هذه الظاهرة تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته, حيث جاء في المادة 331 من

[1] انظر المواد 37, 78,77,76,75,74 من ق، ا، ج.

ق ع ج : "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تسديد كامل مبلغ النفقة المقضي بها عليه بموجب حكم قضائي نهائي أو واجب الأداء رغم تبليغه إياه بسند قابل للتنفيذ بعد إعذاره بدون جدوى خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ"[a].

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة يعاقب رب الأسرة لتخليه عن التزاماته الأسرية خاصة المادية المتمثلة في «النفقة»، وما يعيب هذه المادة هو الإطالة في مدة الامتناع عن تقديم المبالغ المقررة بشهرين مع العلم أن أفراد الأسرة في حاجة مستمرة لضروريات الحياة، وعدم توفيرها لهم يرجع عليهم بالضرر [1].

ومن اجل دراسة هذه الجريمة يقتضي منا الوقوف عند أركانها ثم العقوبة المقررة لمرتكبها.

1-الركن المادي: تقوم هذه الجريمة على عنصرين أساسيين:

أ_عدم دفع المبلغ المالي للنفقة كاملا: يشترط على المكلف بدفع النفقة دفعها كاملة غير منقوصة فإذا أخل بهذا الالتزام قامت الجريمة إذا توفرت باقي أركانها.

بحيث يشترط وجود حكم قضائي تم تبليغه إلى المدين والذي يأمره بأدائه النفقة للمستفيد القاصر.

ب_انقضاء مدة الشهرين: تشترط المادة 331 من ق ع ج امتناع المكلف بدفع النفقة بموجب حكم قضائي يلزمه بذلك لمدة تجاوز شهرين يبذا سريانها من تاريخ انتهاء مهلة التنفيذ الاختياري المحددة بعشرين يوما بعد إلزام المدين بالدفع.

---

[1] بلخير سديد، *الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري* ، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006، ص ص128,127.

2-الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي، أي الامتناع العمدي للمدين عن أداء النفقة لمدة تجاوز شهرين رغم تبليغه بالحكم الذي يلزمه بذلك وإلزامه بالدفع فهي جريمة عمدية وتقوم بشكل عام علي العلم والإرادة.

وسوء النية في هذه الجريمة مفترض، إذ تنص الفقرة 02 من المادة 331 من ق ع ج: "....يفترض آ م عل خط ع ى لك ي تا ع ز...".

وبالتالي فالنيابة غير ملزمة بإثبات سوء نية المتهم، بل هذا الأخير إثبات عكس هذه القرينة، أي إثبات حسن نيته [1].

ولا يوجد أي مبرر لعدم تسديد النفقة ما عدا حالة الإعسار المادي الكامل. إلا أنه لا يعتد بهذا الإعسار إذا كان ناتجا عن سوء السلوك كصرف المدين أمواله في العاب القمار واليانصيب أو الكسل أو السكر، وهذا طبقا لما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 331 من ق ع ج. وهو ما قضت به المحكمة العليا كذلك حيث جاء في احد قراراتها : "لما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد برفض دعوى المطعون ضدها بسبب إعسار الطاعن دون أن يتحققوا من أن هذا الإعسار ناتج عن سوء سلوكه و تصرفاته و أنه لا يملك أي مورد رزق آخر يستطيع أن يؤدي منه النفقة المحكوم بها عليه فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون و عرضوا قرارهم للنقض" [2].

3-الجزاء:

أما الجزاء المقرر من طرف المشرع لردع هذه الجريمة: فقد نصت عليه المادة 331 ق ع ج : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج".

[1] سعودي نور الأيمان، المرجع السابق، ص ,35.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 202.

300000خث تك لـ هئ لقمظ ع لخئ ك لنخ تة جئهـر ك سـه في م ع م ق خجل ك لك محك ق نذب فصدئ؟ لأ غ ك بـ آ ز تة نّ هـ ع م آخئ؟ قذ كـ ك ق لـ بك فـ ق بك ق نذب عي ذ ك و رهـ ج ذ هآ شـ ك ذ آهـ غذهـ ع نّ هـ ك ق ذغ شخهـ ذ حـ ق صـ خن ك ئ لـ ذ لخظ ف ق بك ي لى a . [1]

ثانيا-جرائم عدم تسليم الأطفال:

تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

1-الركن المادي:

امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من أوكل إليه حضانته بحكم قضائي، امتناع من يوجد لديه المحضون عن السماح للوالد الغير حاضن بزيارة المحضون، إبعاد القصر، خطف القاصر، حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده. [2]

2-الركن المعنوي:

الجريمة قصديه ويشترط لقيامها علم الجاني بصدور حكم قضائي يمنعه من حضانة الطفل وإصراره رغم ذلك على عدم الامتثال إليه [3].

3-الجزاء:

[1] انظر المادة 331 ق ع ج.

[2] صرصار، محمد مغربي نوال، *الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفي اسطنبولي، معسكر، 2017.ص 63.

[3] نبيل صقر، *الوسيط في الجرائم ضد الأشخاص*، المرجع السابق، ص 219.

يعاقب على جرائم عدم تسليم الطفل عليها في المادة 327 ق ع لمن لهم الحق في كفالته وحضانته. ففي منظور القانون هي جنحة معاقب عليها [1].

ثالثا-موقف المشرع الجزائري من جرائم عدم تسليم الطفل:

نصت المادة 327 ق ع ج : "كل من امتنع عمدا عن تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به قانونا أو لشخص مؤتمن عليه أو كلف بالمطالبة به قانونا من سلطة مختصة يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج"، من استقراء نص المادة هذه نستنتج وجود ثلاث عناصر. العنصر الأول الطفل والعنصر الثاني رعاية الغير، العنصر الثالث في عدم التسليم، ويكون عدم تسليم الطفل انتهاكا لحكم قضائي حسب المادة 328 ق ع ج والتي تنص : "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج كل من لا يسلم طفلا إلى من له الحق في المطالبة به قانونا أو إلى شخص مؤتمن عليه أو كلف بالمطالبة به قانونا من سلطة مختصة متى طلب منه ذلك بصفته أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة. ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون من سنة إلى خمس سنوات. ويجوز أن يحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر. ويجوز أن يحكم عليه بالوضع تحت المراقبة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر."[2].

وبهذا نكون قد أعطينا لمحة عن أهم الجرائم التي وجدناها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة والتي تحمي الطفل عندما يكون ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذه النصوص.

[1] انظر المادة 327 ق، ع، ج.

[2] المادة 328 من ق، ع، ج.

خـــاتـمـة

خاتمة:

وما يمكن قوله في ختام دراستنا إن مستقبل الأسرة والمجتمع الجزائري مرتبط بضمان حقوق الطفل والسهر على حمايتها بداية من الأسرة التي تمثل اللبنة الأولى لنشوء هذا المخلوق الضعيف.

ونظرا للضغوطات والمسؤوليات المتسعة الملقاة على عاتق الأسرة الحديثة فقد أدت إلى خلل في وظائفها الاجتماعية والأوضاع المزرية. فخرج الأطفال إلى الشوارع بحثا عن العمل وتسرب العديد من المدارس وجنوح البعض الأخر، واستغلال الأطفال في أنشطة غير مقبولة اجتماعيا ولا أخلاقيا.

ومع انضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل والتوقيع عليها في 1992/12/23 وإدراجها ضمن التشريعات الوطنية للبلاد إلا حرصا منها على سلامة الطفل وتوفير الحماية الأزمة له وضمانة حقوقه، والتي كرستها في قوانينها الداخلية بدءا من قانون الأسرة الذي يكفل هذه الحقوق وصولا إلى قانون العقوبات الذي يوقع العقاب والجزاء على كل من تسوله نفسه إلحاق الأذى بفئة الطفولة.

لكن الجانب القانوني وحده لا يكفي للحد من وقف الضرر الذي يلحق بالأطفال يوميا. بل لابد من تضافر جهود الدولة والجمعيات المعنية بحماية الطفل وحقوقه والأسرة مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على سلوك وتدفع به إلى الجنوح والغوص في عالم الإجرام، ولا ننسى ما يتعرض له أطفالنا يوميا من أشكال العنف المختلفة حيث سجلت مصالح الأمن الوطني خلال الثلاثي الأول من سنة 2015 أزيد من 1200 طفل ضحية لمختلف أشكال العنف الممارس ضدهم.

لابد من نشر الوعي داخل الأسرة، وهنا يظهر دور الإعلام الذي يلعب دورا بارزا في التوعية والتحسين بما يتعرض له أطفالنا اليوم من اعتداءات على حقوقهم واستغلال

لأجسادهم الضعيفة وما أكثر الأطفال الذين يتعرضون يوميا لمثل هذه الممارسات في ظل غياب الضمائر الحية التي تمد لهم يد المساعدة.

وبالتالي فان الحماية القانونية للطفل وان حظيت باهتمام قانوني إلا أنها لم تحقق الحماية المرجوة منها ولا زال أطفال الجزائر يتظاهرون في الفاتح جوان من كل سنة في عيدهم يسألون عن حقوقهم التي لم تجسد على ارض الواقع ولم تصل إلى المستوى الذي نطمح إليه وبالتالي الاقتراحات الموجهة:

حماية الطفل خاصة على مستوى العائلة نفسها ثم المحيط الذي يلعب فيه ثم المسجد والمدرسة وتكثيف الرقابة على كل وسائل الإعلام والاتصال بمختلف أنواعها خاصة شبكة التواصل الاجتماعي التي أصبحت في الآونة الأخيرة وسيلة لارتكاب الجرائم التي تمس بالطفل.

- على المشرع الجزائري ان يقوم بتطبيقات للقانون 15-12المتعلق بحماية الطفل في القانون الجزائري بتجسيده علي ارض الواقع والذي نأمل أن يرى النور قريبا.
- تدارك العشرون سنة من التأخر في التشريع الجزائري في قضايا الطفل والطفولة في الحماية القضائية والاجتماعية كوضع قانون خاص بالطفل الجزائري.
- تكثيف الجهود الداخلية والخارجية وضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس بضرورة حماية الطفل وإنشاء جمعيات فعالة لحمايته كجمعية " ندي لحماية حقوق الطفل في الجزائر" الفاعلة في قضايا الطفل.
- تجريم بعض الأفعال التي تمس بالطفل بطريقة غير مباشرة كحقه في التعليم على المستوي التحضيري مثلا وتشديد العقاب لبعض الجرائم التي تعتبر عقوباتها ضعيفة وغير ردعية.

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري في المنظومة القانونية وقواعد الحماية الجنائية للطفل لملائمها مع مستجدات التكنولوجيا الحديثة.
- يجب على الدولة تطوير نظم الرقابة على المواد الإباحية الواردة في الانترنت ووضع إطار قانوني يحدد مسؤولية مقدمي خدمة الانترنت في هذا المجال.
- استحداث محكمة الأحداث الخاصة وتكوين قضاة متخصصين لمحاكمتهم.
- ضرورة تفعيل عقوبة الإعدام على الجرائم التي تمس الأطفال.
- حماية الطفل ليست فقط مسؤولية قانونية فحسب بل هي مسؤولية مجتمع بكامله.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

اولا-القران الكريم والأحاديث النبوية:

أ-القران الكريم:

ب-الأحاديث النبوية:

ثانيا-القواميس والمعاجم:

1. أبو الفضل محمد بن مكرم، بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت, 1414.
2. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة، سنة 2008.
3. إسماعيل بن حمادة الجوهري الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان , 1990.
4. المجيب، دار اليمامة للنشر والتوزيع، تونس, 2007.
5. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، رياض الصلح، توزيع المكتبة الشرقية، الجسر الواطي، سن الفيل، بيروت، لبنان, 2003.
6. غيث محمد عاطف قاموس علم الاجتماع مطابع الهيئة العامة المصرية، القاهرة, 1979.
7. مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الطبعة الأولى, 1979.

ثالثا-الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، طبعة 17، دار هومة الجزائر،2004.
2. احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000.
3. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2014.
4. باديس ديابي، أثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى الجزائر, 2008.
5. بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، مصر الإسكندرية، دون تاريخ النشر.
6. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل، عمان، 1999.
7. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.2007.
8. زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، معهد الدراسات الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، دون بلد نشر، دون سنة نشر.
9. سعد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
10. شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، 2008.
11. عبد العزيز البواهشي،المدرسة الفاعلة (مفهومها، إدارتها واليات تحسينها) عالم الكتب، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

12. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبعة2، الجزائر2002 .
13. عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاء وقضاء، دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، دون سنة النشر.
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للطفل، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2003.
15. عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، دون مكان النشر،2005 .
16. عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، د ون طبعة، الإسكندرية، 2001.
17. علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2009.
18. عمر فروخ الأسر ة في الشرع الإسلامي، المكتبة العلمية والعصرية، بيروت صيد، طبعة 1 ,1951.
19. فاطمة شحاتة احمد زيدان، تشريعات الطفولة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 200.
20. فتيحة عطوي، الإجهاض بين الشريعة والقانون، المنشورات الحقوقية، الأردن, 2001.
21. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، دون بلد نشر، دون سنة نشر.
22. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع جزء 1، الأردن، 2005.

23. محمد سيد فهمي، أطفالنا في ظروف صعبة، دار الوفاء للطباعة والنشر، دون بلد النشر, 2007.
24. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
25. محمود جابر محمود رمضان، مجالات تربية الطفل في الأسرة والمدرسة، عالم الكتب، القاهرة، 2005.
26. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
27. محمود شريف بسيوني، حماية الطفل دون حماية حقوقه، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، 1992.
28. مصطفى أحمد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، إيتراك، 2005.
29. نبيل صقر، الوجيز في الجرائم ضد الأشخاص، دون بلد نشر، 2008.

رابعا-الرسائل الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون، المقارن رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

2. سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب،2008.

3. لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة ,2010.

4. ليلى جمعي، حماية الطفل، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، 2006.

ب- رسائل الماجستير:

1. أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة،2011 .

2. بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006.

3. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.2011.

4. ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر،2001

5. جدوى محمد امين، جريمة الاجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام. جامعة ابو بكر بلعابد، كلية الحقوق، تلمسان، 2010.لوم السياسية.2011.

6. حاج إبراهيم عبد الرحمن، إجراءات الاستدلال والتحقيق في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2008.

7. لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ,جامعة منتوري,قسنطينة , 2010. جدوي محمد أمين،جريمة الإجهاض بين الشريعة و القانون ,مذكرة لنيبل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام .جامعة أبو بكر بلعابد ,كلية الحقوق ,تلمسان , 2010.

8. موالفي سامية، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

ج- مذكرات الماستر:

1. سعودي نور الأيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

2. صرصار، محمد مغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفي اسطنبولي، معسكر،2017.

د- مذكرات الليسانس:

1. زكريا البري، الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، معهد الدراسات الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

2. محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية الحقوق، فاس المغرب،2006.

خامسا- المقالات والمجالات:

1. حسن محمد ربيع، التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 09 لسنة 1976، مجلة الأمن والقانون، العدد 1، المجلد الأول، دبي، جانفي 1993.

2. زيروتي الطيب، حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 41، ع 01، سنة 2000.

3. على فيلالي حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم 01 ,2001.

4. علي عوينات، تربية الطفل في ظل الأسرة المضطربة و الأسرة السوية ,مجلة رسالة الأسرة تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة, العدد 10 ,2006.

5. فريد علواش، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة المنتدى القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010

6. كمال لردع، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم 01 ,2001.

7. ليلى عبد الله سعيد، حقوق الطفل في محيط الأسرة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد 3، سبتمبر 1974.

8. مروك نصر الدين، الأم البديلة بين القانون المقارن والشريعة الإسلامية, دراسة مقارنة ,مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية, 1999 .

9. مصطفى الناير المترول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان, دراسة مقارنة, مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية, العدد التاسع, فبراير 2007.

سادسا- المواقع الالكترونية:

1. موقع ويكيبيديا اليونيسيف https://ar.wikipedia.org/wiki/

سابعا- النصوص التأسيسية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المؤرخ في 10 ديسمبر 1963ج.ر ع. 64 لسنة 1994.

2. الأمر رقم 76_97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ج. ر.ع 1976/11/24.

3. مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 فيفري 1989 المتضمن نشر تعديل الدستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر ع. 09 المؤرخ في 1 مارس 1989.

4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2002/96/438 ا المؤرخ في 1996/12/8ج.ر ع. 67لسنة 1996 المعدل والمتمم بقانون 02_03 مؤرخ في 2002/04/10 ج. ر.ع 25 مؤرخ في 2002/04/14 والقانون رقم 08_19 مؤرخ في 2008/11/15 ج.ر.ع 63 المؤرخ في 2008/11/16.

5. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008يتضمن التعديل الدستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، المعدل المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
6. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 8 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر ع. 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

ثامنا- الاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في10 ديسمبر 1948.
2. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية، لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم03-242 الممضي في 08 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي على حقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في أديس أبابا في يوليو سنة 1990، ج رع 41، مؤرخ في09 يوليو 2003،
3. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في2000/05/05، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم06-300 المؤرخ في 2006/09/02، ج ر رقم في 55 المؤرخ في 2006/09/06.
4. عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقدة في صنعاء اليمن خلال الفترة من 28 إلى 2005/06/30.

5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-22) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49.

6. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، اعتمدت بالقرار 44/25 بتاريخ 1989/11/20، من طرف الجمعية العامة الأمم المتحدة، تاريخ بدء النفاذ 02/09/1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 بتاريخ 1992/11/17 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، الجريدة الرسمية رقم: 83 بتاريخ 1992/11/18.

7. المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الممضي في 08 يوليو 2003, المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي على حقوق الطفل ورفاهيته, المعتمد في أديس أبابا في يوليو سنة 1990,ج ر ع 41, مؤرخ في 09 يوليو 2003.

8. المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 2006/09/02 ,ج ر رقم 55 المؤرخ في 2006/09/06. يتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 2000/05/05.

تاسعا- النصوص التشريعية :

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27فبراير 2005.

2. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15.المتضمن قانون الجنسية الجزائري. منشور بالجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2005

3. القانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ,المتعلق [حماية الطفل ,ج ر ,ع 39.
4. قرار رقم 202403، الصادر بتاريخ 1998/12/15، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1 , 1999.
5. الميثاق الوطني1976.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. NADIA Ait Zai *« la KAFALA en droit Algérien»* -R.A.S.J.E.P-Volume XXXI N°04-1993-pp 793-803.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة: .....2.....

الفصل الأول:

مفاهيم عامة حول الطفل وحقوقه

المبحث الأول: مفهوم الطفل وسبب تقرير الحماية له .....7.....

المطلب الأول: مفهوم الطفل .....7.....

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل .....8.....

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون .....10.....

الفرع الثالث: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية .....13.....

المطلب الثاني: السبب من تقرير الحماية الجنائية للطفل .....15.....

الفرع الأول: المقصود من الحماية الجنائية للطفل .....15.....

الفرع الثاني: الطفل محل الحماية .....18.....

الفرع الثالث: صور الحماية الجنائية للطفل .....23.....

المبحث الثاني: حقوق الطفل .....36.....

المطلب الأول: حقوق الطفل على أسرته .....36.....

الفرع الأول: حقوق الطفل المعنوية على أسرته .....37.....

الفرع الثاني: حقوق الطفل المادية على أسرته .....43.....

المطلب الثاني: حقوق الطفل على دولته .....54.....

الفرع الأول: حق الطفل في الرعاية الصحية .....55.....
الفرع الثاني: حق الطفل في الظروف المعيشية اللائقة 56
الفرع الثالث: حق الطفل في الرعاية الاجتماعية .....58...
الفرع الرابع: حق الطفل في التعليم .....61.....

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بحياته وسلامته

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الحق في الحياة للطفل .....65.....
المطلب الأول: جريمة الإجهاض .....65.....
الفرع الأول: الركن المفترض .....66.....
الفرع الثاني: الركن المادي .....66.....
الفرع الثالث: الركن المعنوي .....67.....
المطلب الثاني: جريمة قتل الطفل .....70.....
الفرع الأول: القتل العادي .....71.....
الفرع الثاني: قتل الأم لولدها .....72.....

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بسلامة الطفل .....74.....
المطلب الأول: أعمال العنف العمدية الماسة بالطفل .....75.
الفرع الأول: الحماية الجزائية للطفل الضحية من أعمال العنف العمدية .....76 .....
المطلب الثاني: جريمة ترك الطفل العاجز وتعريضه للخطر .....80.....
الفرع الأول: جريمة تعريض الطفل العاجز للخطر .....80.....
الفرع الثاني: جريمة التحريض على ترك الطفل .....85.....
المطلب الثالث: الإهمال العائلي للطفل .....90.....

الفرع الأول: جرائم الإهمال مع وجود الرابطة الزوجية 91

الفرع الثاني: جرائم الإهمال مع انحلال الرابطة الزوجية 96

خاتمة: 103

قائمة المراجع 107

الفهرس 119